

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/44/561  
4 October 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH/RUSSIAN

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٦٣ من جدول الأعمال

### الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

#### تقرير الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، القرار ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وفيما يلي نص منطوقه :

"إن الجمعية العامة ،

..."

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية ؛

٣ - تسلّم بالحاجة ، لدى بدء نفاذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، إلى استعراض الطرائق المتاحة للأمين العام للتحقيق في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي تلقت انتباهه إليها أية دولة من الدول فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكتينية مما قد يشكل

انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع ، وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ؛

٥" - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الأعضاء المهتمة ، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ؛

٦" - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه ، بجمع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء ، ويمكن الاستعانة بخدماتهم بعد فترة إخطار قصيرة بغية الاضطلاع بهذه التحقيقات ، وقوائم بالمختبرات القادرة على إجراء التجارب لتقني وجود عوامل من النوع المحظور استعماله ؛

٧" - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه ، بما يلي :

"(أ) تعيين خبراء للاضطلاع بالتحقيق في الأنشطة المبلغ عنها ؛

"(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة ، عند الاقتضاء ، التي تسهل للخبراء جمع الأدلة وفحصها وإجراء التجارب التي قد يقتضيها الأمر ؛

"(ج) طلب المساعدة من الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، في أي تحقيق من هذا النوع ؛

٨" - تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الأمين العام في الأعمال المذكورة أعلاه تعاوناً كاملاً ؛

٩" - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ."

٢ - وعملا بأحكام الفقرة ٥ من القرار ، عيّن الأمين العام فريقا من الخبراء المؤهلين ، عقد دورة واحدة في جنيف في الفترة من ١٥ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وعلاوة على ذلك ، وعملا بالقرار ذاته ، بعث الأمين العام بمذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وجه فيها انتباه جميع الدول الاعضاء ، في جملة أمور ، الى الفقرة ٦ من القرار ، وذكر في هذا الخصوص انه سيكون ممثنا لتلقي أي أسماء لخبراء مؤهلين وللمختبرات يمكن توفيرها فيما يتعلق بالأغراض المشار إليها في القرار . وقد وردت حتى الآن ردود من ٢١ دولة من الدول الاعضاء وهي مضمنة في المرفق الثاني بتقرير الأمين العام المتعلق بالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/43/690) و (Add.1) .

٣ - وكما يتبيّن من رسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ (A/43/690) ، المرفق الاول) موجّهة من رئيس فريق الخبراء المؤهلين الى الأمين العام ، فقد أوضح رئيس الفريق انه بالرغم من إنجاز قدر كبير جدا من العمل لم يكن الفريق في وضع يتيح له تقديم تقرير نهائي موحّد في ختام دورته تلك . ووفقا لذلك ، طلب الفريق أن تعطي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين الاعتبار الواجب لإمكانية تمديد الفترة الزمنية اللازمة لإنجاز العمل المطلوب .

٤ - وعقب ذلك ، اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرار ٧٤/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛ وفيما يلي نص منطوقه :

"إن الجمعية العامة ،

..."

١" - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛

٣" - تطلب من جميع الدول التي لم تنضم بعد الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، أن تفعل ذلك ؛

.../...

٣ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل ، كمسألة مستمرة الإلحاح ، مفاوضاته المتعلقة باتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٤ - تحت جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية ، ريثما يتم التوصل الى هذه الاتفاقية ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يطلع على الفور بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلقت انتباهه إليها أية دولة من الدول الاعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الاخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع ، وأن يبلغ جميع الدول الاعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات وفقا للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧/٤٢ جيم ؛

٦ - تطلب أيضا من الامين العام ، عملا بالقرار ٢٧/٤٢ جيم ، أن يقوم بمساعدة فريق الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الاعضاء المعنية ، بمواصلة جهوده من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والاني في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، وأن يقدم تقريرا الى الدول الاعضاء في أسرع وقت ممكن ؛

٧ - تطلب من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الامين العام في الاعمال المذكورة أعلاه تعاونا كاملا ؛

٨ - تقرر أن تُدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون 'الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)' .

٥ - وعملا بالفقرة ٦ من القرار ٧٤/٤٣ ألف ، دُعي فريق الخبراء المؤهلين ، الذي عينه الامين العام من قبل في عام ١٩٨٨ ، الى الانعقاد مجددا ، وعقد دورتين في جنيف في الفترة من ٦ الى ١٧ شباط/فبراير وفي الفترة من ٣١ تموز/يوليه الى ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٦ - وهذا التقرير مقدم وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٦ من قرارها ٧٤/٤٣ ألف . ويتضمن المرفق الأول التقرير الذي قدمه فريق الخبراء المؤهلين بصفاتهم الشخصية ، الى الامين العام ؛ بينما يتضمن المرفق الثاني ما ورد من ردود على مذكرة الامين العام الشفوية ، المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، منذ تقديم التقرير السابق (Add.1 و A/43/690) .

٧ - ويود الامين العام أن يوجه الى فريق الخبراء المؤهلين الشكر على تقريره . ومما يجدر بالملاحظة أن التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء المؤهلين تعبر عن آراء الخبراء وحدهم . ويود الامين العام أن يشير في هذا الصدد الى انه ليس في وضع يسمح له ، فيما يتعلق بالقضايا المعقدة والغنية التي يشملها التقرير ، بالحكم على جميع جوانب العمل الذي أنجزه الخبراء .

المرفق الاول

تقرير فريق الخبراء المؤهلين  
المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة  
٢٧/٤٢ جيم

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨		كتاب الإحالة .....
١١	١- ١٥	أولا - تنظيم العمل وموجز المداوالات .....
		ثانيا - المبادئ التوجيهية والإجراءات اللازمة للقيام بالتحقيق
		الآنفي الفعال في التقارير المتعلقة باحتمال استعمال
		الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)
١٤	١٦- ١٠٤	أو التكسينية .....
١٤	١٦- ٢٤	ألف - مقدمة ومبادئ عامة .....
		باء - تقديم تقرير عن الاستعمال المدعى حدوثه ؛
		التقييم الذي يجريه الأمين العام ؛ قرار
١٥	٢٥- ٢٣	الأمين العام .....
١٥	٢٥- ٢٧	١ - الصياغة .....
١٦	٢٨- ٢١	٢ - التقييم الذي يجريه الأمين العام .....
١٦	٢٢- ٢٣	٣ - قرار الأمين العام .....
		جيم - مشاركة الدول الاعضاء والخبراء الاستشاريين
١٩	٢٤- ٨٠	والخبراء المؤهلين والمختبرات .....
١٩	٢٤- ٥٦	١ - الدول الاعضاء .....
٢٢	٥٧- ٦٣	٢ - الخبراء الاستشاريون .....
٢٢	٦٤- ٧٥	٣ - الخبراء المؤهلون .....
٢٥	٧٦- ٨٠	٤ - مختبرات التحليل .....

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٦	٩٣- ٨١	دال - أنشطة الامين العام .....
		١ - التدابير التحضيرية الدائمة المتعلقة
٣٦	٨٨- ٨٣	بالتحقيقات .....
٣١	٩٣- ٨٩	٢ - الشروع في تحقيق ما .....
٣٤	١٠١- ٩٤	هاء - الإجراءات التقنية للتحقيق .....
٣٤	١٠٠- ٩٤	١ - التحقيق في الموقع أو على مقربة منه ..
٣٩	١٠١	٢ - التحاليل المختبرية .....
٤٠	١٠٣	واو - صياغة التقرير ومحتواه .....
٤١	١٠٤-١٠٣	زاي - استعراض الإجراءات .....

التذييلات

٤٣	الاول - أنواع المعلومات التي يتعين على الدولة العضو تقديمها ، في حالة توافرها ، إلى الامين العام عند الإبلاغ عن احتمال استعمال أسلحة كيميائية أو بكتريولوجية (البيولوجية) أو تكسينية .....
٤٤	الثاني - المعلومات التي يتعين أن توفرها الدول الاعضاء لدى اقتراحها خبراء استشاريين أو تسميتها خبراء مؤهلين .....
٤٥	الثالث - المعدات اللازمة للتحقيق .....
٤٨	الرابع - قائمة بمجالات الخبرة الفنية للخبراء المؤهلين .....
٤٩	الخامس - قائمة بتخصصات المختبرات .....
٥١	السادس - المعلومات التي يتعين أن توفرها الدول الاعضاء لدى تسميتها مختبرات التحليل .....
٥٢	السابع - إجراءات أخذ العينات بالنسبة للعينات المادية .....
٥٤	الثامن - إجراءات أخذ العينات بالنسبة للعينات الإحيائية الطبية .....
٥٥	التاسع - أنموذج استبيان المقابلات .....

كتاب الإحالة

١١ آب/أغسطس ١٩٨٩

سيدي ،

نتشرف بأن نقدم طيه تقرير فريق الخبراء المؤهلين الذين عينتموهم عملاً بالقرار ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقد دعي الفريق إلى الاجتماع من جديد عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وفيما يلي الخبراء المؤهلون الذين عينتموهم :

- الدكتور غوستاف اندرسون - دكتوراه الفلسفة  
المؤسسة السويدية لأبحاث الدفاع  
إدارة الدفاع ضد الحرب النووية والبيولوجية والكيميائية  
رئيس الشعبة الكيميائية  
أوميا - السويد
- السيد بيتر بوبتشيف  
أمين أول  
رئيس قسم نزع السلاح  
إدارة شؤون الأمم المتحدة ونزع السلاح  
وزارة الخارجية  
صوفيا ، بلغاريا

---

سعادة خافيير بيريز دي كوبيار  
الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك



- الدكتورة باربرا ا. ب. سيدرز  
عالمة فيزياء  
مكتب التحقق والمعلومات  
وكالة الولايات المتحدة لتحديد الاسلحة ونزع السلاح  
واشنطن العاصمة ، الولايات المتحدة الأمريكية
- اللواء الدكتور عصمت عز ، بكالوريوس طب ، بكالوريوس كيمياء ،  
دكتوراه طب ، دكتوراه الفلسفة  
القوات المسلحة المصرية (متقاعد)  
القاهرة - مصر
- الدكتور بيير جان ماري كانون  
كبير الصيادلة - الكيمائيين بالقوات المسلحة  
مستشار علمي لبعثة فرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح (جنيف)
- الفريق أناتولي د. كونترفتش  
استاذ  
عضو أكاديمي في أكاديمية العلوم ، باتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية  
موسكو ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
- وعملا بالقرار ٢٧/٤٢ جيم ، عقد فريق الخبراء المؤهلين دورة في جنيف في  
الفترة من ١٥ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وكما جاء في رسالتي المؤرخة في ١٩ آب/أغسطس  
١٩٨٨ الموجهة اليكم ، لم يكن الفريق في مركز يستطيع معه تقديم تقريره النهائي في  
تلك الدورة بالرغم من إنجاز قسط كبير جدا من العمل . وعليه ، طلب الفريق أن تولي  
الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين العناية الواجبة لإمكانية تمديد الفترة  
الزمنية اللازمة للفراغ من العمل ذي الصلة .
- وعملا بقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٣ ألف ، المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر  
١٩٨٨ ، دعي الفريق من جديد الى الاجتماع ، فعقد دورتين في جنيف في الفترة من ٦ الى  
١٧ شباط/فبراير والفترة من ٢١ تموز/يوليه الى ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ وعندها أنجز  
الفريق تقريره .

ويعرب أعضاء فريق الخبراء المؤهلين عن امتنانهم للمساعدة التي تلقوها من أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . ويودون ، بوجه خاص ، الإعراب عن شكرهم للسيد ياسوشي أكاشي وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح ، والسيد سهراب خراي الموظف الرئيسي في إدارة شؤون نزع السلاح الذي قام بمهام أمين الفريق ، والسيدة آغنييس ماركايو موظفة الشؤون السياسية التي قامت بمهام نائبة الأمين ، والسيدة إندو تشاكرافارتي موظفة الشؤون السياسية المعاونة والتي قامت بمهام الأمين المساعد .

وقد طلب اليّ فريق الخبراء المؤهلين ، بصفتي رئيساً له ، أن أنوب عنه في تقديم تقريره الذي ووفق عليه بالإجماع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(توقيع) عصمت عبد الحميد عز

رئيس فريق الخبراء المؤهلين المنشأ  
عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٤٢ جيم

أولا - تنظيم العمل وموجز المداولات

- ١ - إن فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيمس ، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قد شكّل بمقتضى الفقرة ٥ من ذلك القرار .
- ٢ - وفي مستهل دورته الأولى ، التي عُقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ في جنيف ، أحاط الفريق علماً بولايته حسبما وردت في الفقرة ٥ من القرار ٣٧/٤٢ جيمس ، التي طلبت فيها الجمعية العامة من الأمين العام أن يعمل ، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الأعضاء المهمة ، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه عام ١٩٣٥<sup>(١)</sup> ، وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة . وكان من رأي الفريق ، لدى النظر في ولايته بالصيغة المنصوص عليها في الفقرة ٥ ، أنه سيكون من المفيد أيضا إيلاء الاعتبار الواجب للفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من القرار .
- ٣ - قرر الفريق أنه لئن كانت الإجراءات المستحدثة سابقا في تقرير الأمين العام (A/39/488) تقدم أساسا لعمله ، فمن المتفق عليه أن وضع هيكل جديد لتقريره سيكون أكثر مواءمة لشتى التطورات التي حدثت في هذا الميدان منذ تقديم التقرير السابق .
- ٤ - ولم يكن الفريق ، كما يتبين من رسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة من رئيس الفريق إلى الأمين العام ، في وضع يتيح له تقديم تقريره النهائي في تلك الدورة رغم إنجاز قدر كبير جدا من العمل . وعلى ذلك ، رجا الفريق أن تولي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين الاهتمام الواجب لإمكانية تمديد الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المقتضاة .
- ٥ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي تطلب فيه الجمعية العامة من الأمين العام مواصلة جهوده حسب المبين في الفقرة ٣ أعلاه ، دعي الفريق مرة أخرى إلى الانعقاد وعقد دورتين في جنيف ، في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير والفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٦ - أحيط الفريق علما في دورته الأولى بما أعرب عنه عدد من الدول الأعضاء من اهتمام بالمساهمة بصورة غير رسمية في أعماله . وقرر الفريق ، في هذا الصدد ، أنه نظرا الى قيود الوقت الصارمة ، فسيكون في وضع لا يتيح له القيام إلا باستعراض الورقات التي تتاح له .

٧ - غير أنه تبين للفريق ، منذ أن بدأ أعماله ، أنه نظرا الى ما يناله موضوع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية من اهتمام عميق من جانب جهات كثيرة جدا يجب على فريق خبراء صغير مثله أن يجد الوسائل التي تراعي شواغل وخبرات دائرة المجتمع الدولي الأشد اتساعا في حين يحتفظ بما تولد من تركيز والتزام داخل الفريق إزاء استكمال أعماله . ويرى الخبراء أن ذلك قد تم بنجاح ، على خطوتين . في الخطوة الأولى ، عقد فريق الخبراء ، في دورتيه الثانية والثالثة ، ما مجموعه ثلاث جلسات غير رسمية مفتوحة يحضرها ممثلو أية دولة عضو مهمة ، كي تتاح لهؤلاء الممثلين فرصة الإعراب عن آرائهم بصورة غير رسمية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق . وشهد الدوريتين عدد كبير من الحضور ، وأعرب عن كثير من الآراء العميقة المدروسة ، كما قدم عدد من التوصيات . واطمأن الفريق الى أنه لم تشر أية قضية هامة في هاتين الدوريتين إلا وكانت قد درست ونوقشت مسبقا داخل الفريق ، وأفاد من التوصيات التي روعيت خلال أعماله المتبقية .

٨ - وكانت الخطوة الثانية التي اتخذها الفريق ، لتمكينه من إيلاء الاعتبار الاوفى لشواغل وخبرات الدول الأعضاء غير الممثلة في فريق الخبراء ، هي أن يتلقى ، بالطرائق المناسبة ، تعليقات وتوصيات من الدول الأعضاء المهمة بشأن ورقة العمل المشتركة غير الرسمية ، التي أعدها الفريق في دورته الثانية . وبرهنت هذه التعليقات والتوصيات على قيمتها البالغة في الإعداد النهائي للمبادئ التوجيهية والإجراءات اللازمة للقيام بالتحقيق في التقارير المتعلقة باحتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية تحقيقا آنيا فعلا .

٩ - ولدى إعداد هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات ، كان الموضوع الرئيسي للمناقشة فيما بين جميع الأطراف المعنية بالأمر هو كيفية ضمان الحصول بصورة آنية على المعلومات المتصلة بالادعاء باستعمال أسلحة كيميائية أو بكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية . وبات واضحا أن هناك مسألتان متصلتان بقضية الآنية اتصالا لا فكاك منه ، هما : أولا ، كيفية تعيين أو تحديد الظروف بطريقة تجعل التحقيق في موقع أي حادث مدعى به نتيجة لازمة لتلك الظروف . والقضية الثانية المتصلة بمسألة

الآنية هي كيفية تحقيق أقوى التزام ممكن من الدول الاعضاء باستقبال فريق تحقيق عملا بالقرارات ذات الصلة ، مع احترام حقوقها السيادية احتراماً دقيقاً .

١٠ - والفريق يؤيد مفهومين : أولهما ، أن تحقيقاً لا بد أن يجري في الموقع السنّي يدعى باستعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية فيه كلما تبين من تقييم المعلومات التي توفرها الدول الاعضاء أن هناك ما يبرر التحقيق ، وثانيهما ، أنه ينبغي لاية دولة عضو أن تسمح بإجراء مثل هذا التحقيق في إقليمها متى طلب منها ذلك . غير أن الفريق ، إدراكاً منه لدوره وولايته ، قد اعترف بأن القبول بهذه المبادئ التوجيهية والإجراءات والتمسك بها متروكان لتقدير الامين العام والدول الاعضاء المتأثرة . ولذلك فقد اضطر الفريق لصياغتها في كل حالة باعتبارها مجرد توصيات .

١١ - وكان من رأي فريق الخبراء المؤهلين أنه ينبغي للامين العام ، أشنساء أي تبادل للرسائل مع الدول المشاركة في إجراء تحقيق ما ، أن يأخذ في اعتباره أموراً منها المبادئ التوجيهية والإجراءات ذات الصلة الواردة في هذا التقرير ، علماً بأنه يمكن أيضاً مراعاة الأحكام التي تحدد الترتيبات الملموسة التي يتوخى الاتفاق عليها مع الحكومة المعنية .

١٢ - وأخذ الفريق في الاعتبار ، في مجرى أعماله ، جملة أمور من بينها المناقشات التي جرت بشأن الموضوع في الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجمعية العامة ، وفي الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجمعية العامة وفي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، فضلاً عن المحافل الأخرى . وعلاوة على ذلك ، بحث الفريق في مناسبات عديدة الأحكام الواردة في مشروع نص اتفاقية الاسلحة الكيميائية التي يجري التفاوض بشأنها الآن في مؤتمر نزع السلاح .

١٣ - وعُرضت عليه أيضاً وشائق ومصنفات تتعلق بأعماله . وخلال مداوات الفريق ، استرعى اهتمامه لمصادر إضافية من المعلومات ذات صلة بأعماله .

١٤ - وبالإضافة الى ذلك ، اطلع الفريق على المذكرة الشفوية الموجهة من الامين العام الى جميع الدول الاعضاء ، المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، التي يسترعى فيها انتباهها ، ضمن جملة أمور ، الى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم التي يُطلب فيها أسماء الخبراء المؤهلين والمختبرات المؤهلة ، فضلاً عن الردود المتلقاة .

١٥ - واغتتم الفريق الفرمة المتاحة في أثناء الدورة لإجراء مشاورات أولوية مع بعض المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل الحصول على معلومات تفيد أعماله .

ثانيا - المبادئ التوجيهية والاجراءات اللازمة للقيام  
بالتحقيق الآني الفعال في التقارير المتعلقة  
باحتمال استعمال الاسلحة الكيميائية  
والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية

ألف - مقدمة ومبادئ عامة

١٦ - ينبغي للأمين العام أن يجري التحقيقات فوراً استجابة للتقارير التي قد تسترعي أي دولة عضو انتباهه إليها بصدد احتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو لقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، بغية التحقق من وقائع المسألة ، وأن يقدم على الفور تقريراً عن نتائج أي تحقيق من هذا القبيل الى جميع الدول الاعضاء .

١٧ - ينبغي لجميع الدول الاعضاء ، بعد أن أكدت من جديد في الإعلان الختامي (A/44/88 ، المرفق) لمؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المهتمة الأخرى ، المعقود في باريس ، المعني بحظر الاسلحة الكيميائية "دعمها الكامل للأمين العام في النهوض بمسؤولياته لإجراء تحقيقات في حالة الادعاء بحدوث انتهاكات لبروتوكول جنيف" (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) ، أن تتعاون مع الأمين العام بغية اتخاذ تدابير لتعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد إبرام اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية .

١٨ - عند بدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بحظر الاسلحة الكيميائية ينبغي للأمين العام أن يتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية في اجراء التحقيقات وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية والاجراءات والاحكام ذات الصلة من اتفاقية الاسلحة الكيميائية .

١٩ - ينبغي للأمين العام ، لدى النظر في تقرير مقدم لإجراء تحقيق وأثناء إجرائه ، أن يأخذ في اعتباره الاجراءات والطرائق المبينة أدناه ، وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن توضع تحت تصرفه خدمات الخبراء الاستشاريين المحددة وظائفهم أدناه .

- ٣٠ - لدى النظر في المعلومات المقدمة من إحدى الدول الاعضاء عن احتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية ، ينبغي للأمين العام أن يحدد (بالتشاور مع الخبراء الاستشاريين ، عند الاقتضاء) كيفية إجراء مزيد من التحقيق .
- ٣١ - ينبغي للأمين العام ، اذا اقتضى الأمر ، اجراء مشاورات مع أي دولة عضو حول المسائل المتعلقة باحتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وحول المسائل المتعلقة بتنفيذ أهداف القرار ٣٧/٤٢ جيم .
- ٣٢ - ينبغي لجميع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المختصة أن تقدم الى الأمين العام ، بناء على طلبه ، المساعدة اللازمة لتيسير الإعداد لأي تحقيقات واجرائها .
- ٣٣ - ينبغي لجميع الدول الاعضاء ، اذا طلب إليها الأمين العام ، أن تتيح لفريق الخبراء المؤهلين الموفد نيابة عنه الى موقع المدعى حدوثه من انتهاك لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وغيره من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة إمكانية دخول أراضيها على وجه السرعة . وينبغي مطالبة الدول الاعضاء بعدم رفض طلب من الأمين العام لإجراء مثل هذا التحقيق .
- ٣٤ - ينبغي لأي تحقيق في موقع الانتهاك المدعى حدوثه أن يجري بسرعة وبأقل قدر ممكن من التطفل . وينبغي في ذلك الصدد مراعاة رأي فريق الخبراء المؤهلين فيما يتعلق بإنجاز مهمة التحقيق .

باء - تقديم تقرير عن الاستعمال المدعى حدوثه ؛  
التقييم الذي يجريه الأمين العام ؛ قرار  
الأمين العام

#### ١ - الصياغة

- ٣٥ - يمكن لأي دولة عضو لديها معلومات عن احتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية أن تعرض ، عملاً بالقرار ٣٧/٤٢ جيم ، على الأمين العام تقريراً عن الاستعمال المدعى حدوثه لكي تمكنه من اجراء تحقيق ، حسبما يتطلب الأمر .

٢٦ - ينبغي أن تُشفَع بهذا التقرير معلومات ذات صلة تُؤيد محته .

٢٧ - بغية مساعدة جميع الدول الاعضاء على صياغة تقرير عن الاستعمال المدعى حدوثه وسعيًا الى تسهيل تقييم الامين العام له ، يرد في التذييل الاول بيان بالمعلومات الرئيسية الواجب تقديمها ، حسب توافرها .

### ٢ - التقييم الذي يجريه الامين العام

٢٨ - إن المعايير التي ينبغي أن يسترشد بها الامين العام في اتخاذ القرار استجابة لتقرير عن احتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية يمكن أن تشمل ، طبقا للتذييل الاول ، على مدى كفاية المعلومات الواردة في التقرير وقطعيتها وموثوقيتها .

٢٩ - لدى النظر في كل تقرير عن احتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، ينبغي للامين العام أن يحدد كيفية المضي في ذلك ، إما على نحو مستقل أو بالتشاور مع خبراء استشاريين . وينبغي للخبراء الاستشاريين أن يساعدوا الامين العام على تقييم جميع ما يتصل بالموضوع من مسائل قانونية وعلمية وعسكرية وسوقية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بتقرير محدد عن استعمال مدعى حدوثه .

٣٠ - إذا كانت المعلومات المقدمة من الدولة العضو عن احتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية غامضة أو غير كافية ، تعين على الامين العام أن يلتزم بإيضاحا من الدولة العضو أو الدول الاعضاء المقدمة للمعلومات . وينبغي تقديم الإيضاحات في غضون ٢٤ ساعة ممكنة (٢٤ الى ٣٦ ساعة) .

٣١ - ينبغي عدم الحيلولة بين الامين العام واستعمال ما قد تسترعي أي دولة عضو أخرى انتباهه اليه من معلومات اضافية عن أي جانب من جوانب الاستعمال المحتمل من شأنها أن تيسر إجراء التحقيق .

### ٣ - قرار الامين العام

٣٢ - الشروع في تحقيق في الموقع :



(أ) ينبغي للأمين العام أن يقوم بإجراء تحقيق في موقع الحادث المدعى وقوعه ، وفقاً للإجراءات المفصلة في الفقرات ٨٩ الى ٩٣ أدناه ، كلما تبين من تقييم المعلومات المقدمة اليه إن مثل هذا التحقيق له ما يبرره ؛

(ب) ينبغي للقرار القاضي بإجراء تحقيق في موقع الحادث أن يتخذ بأسرع ما يمكن ، على ألا يتجاوز ذلك ٢٤ ساعة بعد استلام التقرير ، إذا أمكن ؛

(ج) ينبغي للأمين العام أن يبدأ فوراً في العمل لكي يؤمن لفريق الخبراء المؤهلين موافقة الدولة العضو التي سيجري التحقيق في اقليمها على الدخول الى هذا الاقليم . وفي الوقت ذاته ، ينبغي ، بأسرع ما يمكن ، إيغاد فريق من الخبراء المؤهلين الى موقع الحادث المدعى وقوعه ، بحيث لا يتجاوز ذلك ٤٨ ساعة بعد اتخاذ القرار القاضي بإجراء مثل هذا التحقيق ، إذا أمكن .

٣٣ - الظروف الأخرى :

(أ) يتوقع من الأمين العام في الظروف الاستثنائية وحدها ألا يجري تحقيقاً في موقع الحادث المدعى وقوعه إذا دل تقييم المعلومات المقدمة اليه على أن إجراء التحقيق له ما يبرره ؛

(ب) في ضوء الخطورة المرتبطة للدول الاعضاء من شواغل مشروعة فيما يتعلق باحتمال استعمال أسلحة كيميائية أو بكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية ، فإن أي قرار يتخذه الأمين العام بعدم إيغاد فريق من الخبراء المؤهلين الى موقع الحادث المدعى وقوعه يستوجب بصفة خاصة أن يرسل في الوقت المناسب الى الدولة العضو المقدمة لتقرير الاستعمال المدعى حدوثه ، والى جميع الدول الاعضاء في بعض الاحيان ، إشعاراً بقراره وبالاساس الذي يستند اليه هذا القرار . ومثل هذه الظروف مبينة في الفقرتين ٣٣ (ج) و(د) . علاوة على ذلك ، قد تتطلب مثل هذه الظروف إجراءات التحقيق البديلة ، المفصلة في الفقرة ٣٣ (و) ؛

(ج) إذا لم تعالج محاولات تقييم المعلومات والإيضاحات المقدمة من الدولة العضو أو الدول الاعضاء أي مسائل غامضة ، حسبما يقرره الأمين العام بالتشاور مع الخبراء الاستشاريين ، جاز للأمين العام أن يستنتج عدم وجود مبرر لإجراء تحقيق إضافي . وينبغي للأمين العام أن يبلغ ذلك الى الدولة العضو أو الدول الاعضاء

المقدمة لتقرير الاستعمال المدعى حدوثه فور التوصل الى قراره . وينبغي لتقرير الأمين العام الى الدولة العضو أو الدول الاعضاء أن يحدد الأساس الذي يستند اليه قراره القاضي بعدم إيغاد فريق من الخبراء المؤهلين الى موقع الاستعمال المدعى حدوثه ؛

(د) إذا رأى الأمين العام ، بالتشاور مع الخبراء الاستشاريين ، أن عوامل فنية ، من قبيل مرور الوقت ، سوف تحول دون أي محاولة موضوعية للتحقق من وقائع الادعاء ، جاز له أن يقرر عدم وجود مبرر لإجراء تحقيق . وفي هذه الحالة ، ينبغي للأمين العام أن يبلغ ذلك الى الدولة العضو أو الدول الاعضاء المقدمة لتقرير الاستعمال المدعى حدوثه والى سائر الدول الاعضاء فور التوصل الى قراره . وينبغي لتقرير الأمين العام أن يتضمن تقييماً لتقرير الاستعمال المدعى حدوثه ، وأن يبين الأساس الذي يستند اليه قرار عدم إيغاد فريق من الخبراء المؤهلين الى موقع الاستعمال المدعى حدوثه ؛

(هـ) إذا تعذر على الأمين العام ضمان فرصة لوصول فريق الخبراء المؤهلين وصولاً مأموناً الى موقع حادث مدعى وقوعه ، في وقت يدل فيه التقييم التقني للمعلومات المقدمة اليه على وجود مبرر لإجراء تحقيق ، وجب عليه أن يبلغ ذلك الى الدولة العضو أو الدول الاعضاء المقدمة لتقرير الاستعمال المدعى حدوثه والى سائر الدول الاعضاء ، فور توصله الى قراره . وينبغي لتقرير الأمين العام أن يتضمن تقييماً لتقرير الاستعمال المدعى حدوثه ، وأن يبين الأساس الذي يستند اليه قرار عدم إيغاد فريق من الخبراء المؤهلين الى موقع الاستعمال المدعى حدوثه ؛

(و) وفي هذه الحالة ، ينبغي للأمين العام أن يقرر ما اذا كانت ستتوافر أو لا ستتوافر أدلة في أي بلد ، أو بلدان ، متاخمة أو مجاورة تسمح للفريق بدخولها ، واذا كان الأمر كذلك ، بدأ التحقيق في المنطقة الاقليمية (region) المجاورة ، وفقاً للإجراءات المغفلة في الفقرات ٨٩ الى ٩٣ أدناه ؛

(ز) إذا لم يتسن إيغاد فريق لا الى موقع الاستعمال المدعى حدوثه ولا الى بلد متاخم أو مجاور ، أو بلدان متاخمة أو مجاورة ، أو اذا قرر الأمين العام ، بالتشاور مع الخبراء الاستشاريين ، أن من غير المرجح أن يؤدي مثل هذا التحقيق بالقرب من الموقع الى الاسهام في أي تحقيق موضوعي في الادعاء ، ينبغي لتقرير الأمين العام أن يشتمل على تقييم للمعلومات المقدمة من الدولة العضو في تقريرها عن

الاستعمال المدعى حدوثه ، أو التي تم الحصول عليها نتيجة لتحليل أي عينات ربما تكون الدولة العضو قد أحالتها مع تقريرها ، مع الاعتراف بأن مثل هذا التقييم يستند إلى معلومات يتعذر التحقق منها ؛

(ح) إذا لم يتسن ، على أي حال ، إيجاد فريق إلى الموقع ، تعين على الأمين العام أن يوالي متابعة التطورات في المنطقة المحلية (area) المعنية ، وأن يكون على أهبة الاستعداد لاغتنام أي فرصة ربما تتاح فيما بعد لإجراء تحقيق موقعي ، أو تحقيق بشأن الاستعمال المدعى حدوثه من إقليم بلد متاخم أو مجاور أو بلدان متاخمة أو مجاورة ، إذا انطوى مثل هذا التحقيق ، في رأي الأمين العام بالتشاور مع خبيره الاستشاري أو خبراءه الاستشاريين ، على امكانية توفير معلومات اضافية .

جيم - مشاركة الدول الاعضاء والخبراء الاستشاريين  
والخبراء المؤهلين والمختبرات

#### ١ - الدول الاعضاء

٣٤ - يجوز لأي دولة عضو أن تقترح على الأمين العام ، بناء على طلبه ، الاستعانة بخبير استشاري أو خبراء استشاريين بغية اداء المشورة اليه ومساعدته بصفة استشارية في مختلف الميادين التي تلزم فيها الكفاءة لنجاح الإعداد لتحقيق ما وإجرائه . وترد وظائف الخبراء الاستشاريين في الفقرات ٥٧ الى ٦٣ أدناه . ويشار في التذييل الثاني إلى المعلومات التي يتعين على الدول الاعضاء تقديمها عند اقتراح مثل هؤلاء الخبراء الاستشاريين .

٣٥ - ويجوز لأي دولة عضو تسمية خبير مؤهل أو خبراء مؤهلين تدرج أسماؤهم ومؤهلاتهم في القائمة التي يحتفظ بها الأمين العام ويستكملها دورياً ، ويمكن أن تلزم خدماتهم خلال مهلة وجيزة بغية تيسير الشروع فوراً في أي تحقيق يطلبه الأمين العام . وترد وظائف الخبراء المؤهلين في الفقرات ٦٤ الى ٧٥ أدناه . وينبغي أن تشمل تسمية الدول الاعضاء للخبراء المؤهلين على المعلومات المبينة في التذييل الثاني . كما تُبين ميادين الخبرة الفنية المناسبة في التذييل الرابع .

٣٦ - ينبغي للدول الاعضاء التي تعين خبراء مؤهلين أن تتيح ، إلى أقصى حد ممكن ، لهؤلاء الخبراء المؤهلين المعدات اللازمة للتحقيق ، المبينة في التذييل الثالث ، وأن تُطلع الأمين العام على ما تستطيع توفيره من المعدات اللازمة .

٣٧ - يجوز لأي دولة عضو تسمية مختبرات تدرج أسماؤها وقدراتها في القائمة التي يحتفظ بها الأمين العام ويستكملها دورياً ، ويمكن أن تلزم خدماتها لإجراء اختبارات للتحقق من وجود عوامل الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية . ووظائف مثل هذه المختبرات مبينة في الفقرات ٧٦ الى ٨٠ أدناه . ويشار في التذييل الخامس الى القدرات المناسبة المتوفرة للمختبرات . وينبغي أن تشمل تسمية الدولة العضو للمختبرات على المعلومات الواردة في التذييل السادس .

٣٨ - ينبغي للدول الاعضاء أن تُطلع الأمين العام على كمية ونوع معدات التحقيق المبينة في التذييل الثالث التي تستطيع اتاحتها نيابة عنه ليستخدمها أي خبير مؤهل يعينه الأمين العام لإجراء التحقيق لكي لا يشكل عجز إحدى الدول الاعضاء عن تجهيز الخبير المؤهل تجهيزاً كاملاً عقبة حائلة دون اقتراح الدولة العضو لخبراء مؤهلين ، أو دون اختيار الأمين العام لخبراء مؤهلين من أجل اجراء أي تحقيق معين .

٣٩ - بغية المحافظة على سرية التحقيق وحيدته بالقدر اللازم ، ينبغي لأي دولة عضو تسمي مختبر تحليل أن تضمن ألا يكشف موظفو مثل هذا المختبر عن أي من المعلومات التي تتناهى الى علمهم نتيجة للتحاليل ، قبل نشر التقرير النهائي للتحقيق ، لأي شخص آخر غير الاشخاص الذين عينهم الأمين العام أو ساهم لتلقي أو ارسال مثل هذه المعلومات .

٤٠ - يجوز لأي دولة عضو مهتمة بالأمر أن تعين للأمين العام أوجه التدريب أو الدورات المتخصصة ذات الصلة المتاحة للخبراء المؤهلين دعماً للدور الذي يمكن أن يطلعوا به نيابة عنه في التحقيقات المتعلقة بالاستعمال الممكن لعوامل الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرة الفنية ، لتيسير التوصل الى أساس مشترك للتفاهم والتنفيذ .

٤١ - ينبغي لأي دولة عضو تقدم تقريراً الى الأمين العام يتعلق باستعمال مدعى حدوثة للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية أن تضع التقرير على أساس التذييل الاول .

٤٢ - ينبغي فوراً إبلاغ أي دولة من الدول الاعضاء تكون قد طلبت إجراء تحقيق في اقليمها بالتدابير المتعين اتخاذها فيما يتعلق بوصول فريق الخبراء الى اقليم الدولة المذكورة .

٤٣ - ينبغي لأي دولة عضو توافق على إجراء تحقيق من هذا القبيل في إقليمها بناء على طلب الأمين العام أن تتخذ التدابير التحضيرية اللازمة لاستقبال فريق الخبراء المؤهلين طوال الفترة الزمنية اللازمة لضمان إجراء التحقيق الآني الفعال بشأن الاستعمال المدعى حدوثه للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية .

٤٤ - ينبغي لأي دولة عضو توافق على إجراء تحقيق من هذا القبيل في إقليمها أن تقوم دون إبطاء بكل ما في وسعها لضمان أمن فريق الخبراء ، وتوفير النقل للفريق ولمعداته ولوثائقه وغير ذلك من المواد (اللازمة له في التحقيق) ، من نقطة الوصول إلى مكان التحقيق أو أماكنه والعودة منه أو منها .

٤٥ - ينبغي للدول الأعضاء السماح بمرور معدات الخبراء وموادهم وعيناتهم وأجهزتهم عبر حدودها دون عرقلة ودون تفتيش جمركي .

٤٦ - ينبغي لأي دولة عضو توافق على إجراء تحقيق في إقليمها أن تمنح الخبراء المؤهلين حق الحصول دون قيد على معداتهم اللازمة لأغراض التحقيق .

٤٧ - ينبغي للدول الأعضاء أن تكون على استعداد لأن توفر ، حسب المتاح ، ما يلزم من مساعدات وخدمات طبية ملائمة لفريق الخبراء .

٤٨ - يجوز للدولة العضو التي تستقبل فريق الخبراء المؤهلين أن تعين مراقباً لمرافقة الفريق في أثناء إقامته في إقليمها ، بشرط ألا يعطل ذلك أداء الفريق أو يعوقه .

٤٩ - ينبغي للدولة العضو التي تستقبل فريق الخبراء المؤهلين أن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي تتيح للفريق إنجاز برنامج عمله ، وأن تيسر الاتفاق على التفاصيل التنفيذية المرتبطة بتنفيذ برنامج العمل هذا .

٥٠ - ينبغي للدولة العضو التي تستقبل فريق الخبراء المؤهلين أن توفر ، إذا أمكن ، خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية من قبل مترجم شفوي ، إذا لم تكن مثل هذه الخدمات متاحة بطريقة أو بأخرى لفريق التحقيق .

٥١ - ينبغي للدولة العضو أن توفر منطقة عمل آمنة (منشأة مختبرية ، الخ) بناء على طلب فريق الخبراء ، بغية السماح لهم بالقيام بالأنشطة اللازمة للتحقيق دون تعريض صحتهم وسلامتهم للخطر ، ودون الإخلال بحريتهم في العمل وتقديرهم للأمور .

٥٢ - ينبغي للدولة العضو التي توافق على إجراء تحقيق في اقليمها أن تبذل قصارى جهدها للاستجابة لأي طلب يقدمه فريق الخبراء فيما يتعلق بالإمدادات العامة ، والمعدات ، ومختبرات التحليل اللازمة لأداء الفريق مهامه .

٥٣ - ينبغي للدول الأعضاء التي توافق على إجراء تحقيق في اقليمها أن تضمن وجوب امتناع ممثليها ومواطنيها عن السعي للحصول من خبراء الفريق على أي برهان أو بيان ذي طابع سياسي أو دعائي .

٥٤ - ينبغي للدولة العضو التي يُدعى وقوع هجوم بالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية على اقليمها أن تحدد الضحايا كما ينبغي لها أن تحدد أماكن المستشفيات التي يعالجون فيها . وينبغي للدولة العضو السماح لفريق الخبراء بالوصول الى هؤلاء الضحايا لفحصهم طبياً ، وبالإطلاع على الملفات الطبية ، وإجراء مناقشات مع الموظفين الطبيين المعنيين .

٥٥ - ينبغي لأي دولة عضو تقبل إجراء تحقيق في اقليمها أن تجيز وتيسر جمع وإزالة ونقل كل أو جميع ، ما يحتاج اليه فريق الخبراء المؤهلين من عينات لأجل التحليل .

٥٦ - ينبغي أن يكون لأي دولة عضو يجري التحقيق في اقليمها الحق في الحصول على نسخة طبق الاصل من أية عينات يأخذها فريق الخبراء لأغراض التحليل أثناء التحقيق أو يحصل عليها من أي مختبر خارجي ، طالما أن توفير مثل هذه العينات لا يقلل من قدرة الخبراء على استكمال تحقيق شامل وموضوعي .

#### ٢ - الخبراء الاستشاريون

٥٧ - الخبراء الاستشاريون هم أخصائون رفيعو المستوى ، يُعترف بهم في ميادينهم المعينة من الخبرة الفنية ، ويختارهم الأمين العام على أساس كفاءاتهم الشخصية بغية إبداء المشورة إليه ومساعدته بصفة استشارية في مختلف الميادين التي يلزم فيها الاقتدار من أجل نجاح الإعداد للتحقيق وإجراءاته .

٥٨ - يجوز للأمين العام أن يختار الخبراء الاستشاريين من بين الخبراء الذين تقترحهم الدول الاعضاء لذلك الغرض . وينبغي أن تكون مجالات اقتدارهم واسعة بما يكفي لتمكينهم من اسداء المشورة الى الامين العام في المسائل القانونية ، والعلمية ، والعسكرية ، والسوقية ذات الصلة وغيرهما من المسائل المتعلقة بالاستعمال المدعى حدوثة . ووظائف الخبراء الاستشاريين محددة أدناه .

٥٩ - بناء على طلب الامين العام وتحت مسؤوليته ، تتألف المهام التي سيقوم بها الخبراء الاستشاريون من شقين ، هما : تقييم أي تقرير تقدمه دولة عضو بشأن ادعاء استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية ، ومساعدة الامين العام على إجراء التحقيق ؛ والمداومة على تطوير التدابير اللازمة لحسن سير إجراء التحقيقات .

٦٠ - يجوز للخبراء الاستشاريين القيام بأية مهام أخرى قد يراها الامين العام ضرورية فيما يتعلق بادعاءات استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية .

٦١ - يجوز تعيين الخبراء الاستشاريين إما فرادى أو كفريق ، وفقاً لحجم الخدمات المطلوبة وللمدة التي تستغرقها وطبيعتها وبناء على مؤهلاتهم وخبراتهم وقدراتهم .

٦٢ - ينبغي أن يكون من الممكن دائماً الاتصال بالخبراء الاستشاريين للتشاور مع الامين العام على وجه السرعة ؛ لمراعاة الطبيعة العاجلة التي كثيراً ما تتسم بها الحالة عند ورود تقرير عن الاستعمال المدعى حدوثة .

٦٣ - ينبغي للأمين العام أن يعقد دورياً اجتماعاً لخبرائه الاستشاريين المعيّنين بغية استعراض حالة مختلف المهام المضطلع بها .

### ٣ - الخبراء المؤهلون

٦٤ - يجوز تقييم قدرات الخبراء المؤهلين وخبرتهم الفنية من جانب الامين العام بمساعدة الخبراء الاستشاريين ، بناء على طلبه ، ضماناً لاشتراك الخبراء المؤهلين اشتراكاً فعالاً في أي فريق تحقيق والبت في المهمة التي يستطيع أن يؤديها الخبير المؤهل داخل فريق معين . وعلاوة على ذلك ، يجوز أيضاً مطالبة الخبراء المؤهلين بالاشتراك في التدريب المتخصص ، إما فرادى أو كفريق ، لضمان فعالية أفرق التحقيق .

٦٥ - ينبغي للخبراء المؤهلين الذين يختارهم الأمين العام لإجراء تحقيق محدد أن يتمتعوا بأمور منها الامتيازات والحصانات الممنوحة للخبراء الموفدين في بعثة للأمم المتحدة ، بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (٣) .

٦٦ - ينبغي للخبراء المؤهلين أن يتعهدوا ، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة أي بلد يجري تحقيق ما في اقليمه . وينبغي لهم الامتناع عن القيام بأي نشاط يتجاوز أهداف التحقيق ، ما لم تطلب الدولة العضو اليهم صراحة القيام بهذا النشاط ، شريطة أن يكونوا مخولين من الأمين العام للقيام بذلك وألا يتعارض مع التزاماتهم الأخرى .

٦٧ - ينبغي للخبراء المؤهلين ، عند وصولهم الى اقليم أحد البلدان ، أن ينجزوا ، قدر الإمكان ، برنامج عملهم وأن يلتمسوا الاتفاق مع سلطات الدولة العضو على التفاصيل التنفيذية المتصلة بتنفيذ برنامج العمل ذاك .

٦٨ - ينبغي عدم منع فريق الخبراء المؤهلين من التنقل بحرية ، حسب الضرورة وكلما أمكن ، وذلك لأغراض التحقيق ، على وجه الحصر . وعلاوة على ذلك ، لا ينبغي إعاقه فريق الخبراء المؤهلين عن إجراء أي مقابلة مع أي فرد يراها ضرورية لهدف إجراء التحقيق .

٦٩ - ينبغي أن يكون للخبراء المؤهلين الحق في استعمال معداتهم اللازمة لأغراض التحقيق دون وضع أية قيود على ذلك .

٧٠ - ينبغي أن توفر الأمم المتحدة للخبراء المؤهلين الأموال والوسائل والموارد اللازمة للحفاظ على حريتهم في العمل وتقديرهم للأموال .

٧١ - يجوز للخبراء المؤهلين التشاور مع غيرهم من الخبراء المعترف بهم فيما يتعلق بأية مسألة فنية قد تنشأ في أثناء التحقيق ، طالما كانت مثل هذه المشاورة مأذوناً بها من الأمين العام ، ورأى الفريق ضرورتها ، وكانت لا تعرض للخطر سرية أية معلومات يتم الحصول عليها فيما يتصل بالتحقيق .

٧٢ - ينبغي لفريق الخبراء المؤهلين أن يقدم الى الأمين العام ، بأسرع ما يمكن ، أي تقدير لعدد الضحايا المحتملين للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)



أو التكسينية قد يتوصل اليه أثناء تحقيقه ، فضلاً عن وصف لانواع الإصابات ، كي يمكن للأمين العام أن ييسر ، حسب الاقتضاء ، تقديم المعونة من المجتمع الدولي الى الدولة أو الدول المتأثرة ، أو كي يمكنه اتخاذ خطوات أخرى ، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء التي يشملها الامر وبما يتمشى مع ولايته ، يمكن أن تساعد على الحيلولة دون زيادة الخسائر في الأرواح والمعاناة الناجمة عن استعمال مثل هذه الاسلحة .

٧٣ - يجوز للخبراء المؤهلين أن يراقبوا ، اذا أمكن ، العينات التي جمعوها وهي تحلل في المختبرات المعينة وأن يشاركوا في ذلك ، حسب الاقتضاء ، فضلاً عن الاطلاع على نتائج التحاليل لاستعمالها في إعداد تقرير الفريق الذي يرفع الى الامين العام .

٧٤ - يجوز لكل خبير مؤهل أن يبدي رأيه الشخصي في التقرير النهائي عن التحقيق .

٧٥ - ينبغي للخبراء المؤهلين عدم الكشف ، قبل نشر التقرير النهائي ، ودون إذن مباشر من الأمين العام ، عن أية معلومات تم الحصول عليها في أثناء التحقيق .

#### ٤ - مختبرات التحليل

٧٦ - يجوز مطالبة مختبرات التحليل ، التي تعينها الدول الأعضاء للأمين العام بالقيام بالمهام التالية : تحديد العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، وشوائبها المميزة ، والمواد الناتجة عن تحليلها ، والذخائر التي قد تكون متعلقة باحتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ؛ وتقرير صحة التحاليل الاولى ؛ وايضاح طبيعة العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية المجهولة ؛ والقيام في الوقت المناسب بإعداد وتقديم تقرير عن تفاصيل تحاليلهم ونتائجها الى الامين العام .

٧٧ - يجوز للأمين العام أن يطلب الى المختبرات المعينة الاشتراك في دراسات المعايير المشتركة بين المختبرات لتقرير صحة أساليبها التحليلية ودقتها لتأمين أفضل خبرة فنية لازمة لتحليل العينات الواردة من موقع الاستعمال المدعى حدوثه .

٧٨ - يجوز للمختبرات تقديم منهجيات لجمع العينات أو نقلها أو تحليلها ربما تكون قد استحدثتها ويمكن أن تمثل قدرة محسنة ، وينبغي لها إحالة جميع الوثائق ذات الصلة الى الأمين العام .

٧٩ - يجوز للمختبرات أن تطالب بأخذ أنواع جديدة من العينات ، وذلك في حالة عودة الخبراء المؤهلين الى موقع الحادث المدعى وقوعه لمتابعة التحقيق .

٨٠ - ينبغي للمختبرات أن تذكر في تقريرها أية معلومات ترد في أثناء التحليل ويمكن أن يترتب عليها تحديد منشأ أية عوامل أو ذخائر من الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية موجودة في العينات المأخوذة عند التحقيق .

#### دال - أنشطة الأمين العام

٨١ - للأمين العام دور مركزي يلعبه في كامل عملية التحقيق التي ينبغي له أن يبدأها باتخاذ تدابير تحضيرية دائمة بالتعاون مع الدول الاعضاء وبمساعدة من خبرائه الاستشاريين المعينين . ثم يجوز للأمين العام ، استنادا الى طلبات الجمعية العامة ومراعاة لقرارات مجلس الأمن ، أن يقرر الشروع في تحقيق ما وأن يكفل تعاون جميع الاطراف التي يشملها الامر . وما يتسم بأهمية خاصة هو تعاون الدول الاعضاء ، على النحو المؤكد من جديد في الاعلان النهائي لمؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المهمة الاخرى المعني بحظر الأسلحة الكيميائية .

٨٢ - وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي للأمين العام دراسة آثار تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والاجراءات فيما يتعلق بمشاركة الأمانة العامة للأمم المتحدة ، كما ينبغي له القيام ، أخذا في اعتباره المستوى الرفيع للمسؤوليات والمهام ذات الصلة ، بتحديد مركز تنسيق مناسب ذي خلفية مناسبة داخل الأمانة العامة لتيسير الدعم الإداري والفني والتنسيق من أجل حسن سير الآلية التحقيقية ، بما في ذلك اجراء التحقيق الموقعي .

#### ١ - التدابير التحضيرية الدائمة المتعلقة بالتحقيقات

٨٣ - ينبغي للأمين العام تقديم تقرير دوري الى الدول الاعضاء عن حالة التدابير التحضيرية الدائمة ودرجة انجازها .

٨٤ - الخبراء الاستشاريون :

(أ) ينبغي للأمين العام تعيين خبراء استشاريين ، على أساس مؤهلاتهم الشخصية ، من بين الخبراء المقترحين من جانب الدول الأعضاء ، لمساعدته على أساس عارض واستشاري ؛

(ب) ينبغي للأمين العام أن يتأكد من توفر الخبراء الاستشاريين في حالة المطالبة بإجراء تحقيق ما ، فضلا عن إتاحة الاتصال السريع بكل من الخبراء الاستشاريين ؛

(ج) ينبغي للأمين العام تعيين خبراء استشاريين لمساعدته على :

١١ استكمال ميادين الخبرة الفنية للخبراء المؤهلين وتخصصات المختبرات استكمالا دوريا ؛

١٢ تقييم مؤهلات الخبراء المؤهلين المقترحين من جانب الدول الأعضاء ؛

١٣ تنظيم تكوين أفرقة الخبراء المؤهلين ، فضلا عن تدريبهم على إجراء التحقيقات ؛

١٤ اعداد برامج لتوحيد المعدات المتاحة للأمين العام من الدول الأعضاء كي يستعملها الخبراء المؤهلون في إجراء تحقيق ما ، أو كي تستخدم في تدريب الخبراء المؤهلين ؛

١٥ تقييم مؤهلات المختبرات بتنظيم ورصد دراسات المعايرة المشتركة بين المختبرات ، التي تساعد أيضا ، حسب الاقتضاء ، في تقرير صحة الأساليب التحليلية لدى تلك المختبرات ؛

١٦ استكمال اجراءات وأساليب تحديد مدى استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية استكمالا دوريا .

٨٥ - الخبراء المؤهلون :

(أ) ينبغي للأمين العام أن يحتفظ بقائمة الخبراء المؤهلين المقدمة أسماءهم من الدول الأعضاء ، وأن يستكملها دوريا ؛

.../...

١٩٦٦ب(٨٩)

(ب) ينبغي للأمين العام أن يتخذ ، مع الدول الاعضاء التي قدمت أسماء الخبراء المؤهلين ، ما قد يلزم من ترتيبات تمكنه من الاتصال مباشرة بهؤلاء الخبراء المؤهلين لكي تتاح خدماتهم للاستعمال خلال مهلة وجيزة ؛

(ج) ينبغي للأمين العام أن يحدد أفرقة أساسية من الخبراء المؤهلين الذين لديهم مجموعة من التخصصات اللازمة لنجاح اجراء تحقيق ما ، بغية تيسير التدريب ، وتبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين الخبراء المؤهلين ، فضلا عن اختيار الخبراء المؤهلين في الوقت المناسب لاجراء تحقيق معين ؛

(د) ينبغي للأمين العام أن يحفظ ويستكمل دوريا قائمة ببرامج التدريب المتخصصة أو الدورات المتخصصة المتاحة من الدول الاعضاء للخبراء المؤهلين فيما يتصل بدورهم كمحققين محتملين في استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية .

٨٦ - المختبرات :

(أ) ينبغي للأمين العام أن يحتفظ بقوائم مختبرات التحليل المقدمة أساؤها من الدول الاعضاء ، وأن يستكملها دوريا ؛

(ب) ينبغي للأمين العام أن يتخذ ، مع الدول الاعضاء التي قدمت أسماء مختبرات التحليل ، ما قد يلزم من ترتيبات تمكنه من الاتصال مباشرة بهذه المختبرات ، أو أن يضع ما قد يرى ضرورته من أحكام تتيح توفير خدمات هذه المختبرات خلال مهلة وجيزة ؛

(ج) ينبغي للأمين العام أن يتخذ ، بالاشتراك مع الدول الاعضاء التي عينت مختبرات تحليل ، جميع الترتيبات الممكنة لمرور العينات دون تفتيش أو أي شكل آخر من أشكال التدخل من قِبَل سلطات الجمارك أو الشرطة في تلك الدول ؛

(د) ينبغي للأمين العام أن يظلع ، بمساعدة الخبراء الاستشاريين ، بمعايرة مشتركة بين المختبرات بغية تقييم مدى صحة ودقة الأساليب التحليلية المستخدمة في المختبرات المعينة من جانب الدول الاعضاء ؛

(هـ) ينبغي الاضطلاع بدراسة المعايير المشتركة بين المختبرات بغية تحقيق أمور : أولها ، التدليل على كفاءة كل من المختبرات المعينة في كشف وتحديد العوامل الكيميائية والبكتريولوجية أو التوكسينية المعروفة ؛ وثانيها ، تقييم قدرة كل من المختبرات على كشف وجود مواد سامة أخرى ، يجهلها المختبر ، في العينات الاحيائية الطبية والبيئية ؛ وثالثها ، التدليل على مستوى ما تتسم به المختبرات بصورة جماعية من كفاءة في تحليل جميع أنواع العينات التي قد تتطلب تحليلا في أثناء التحقيق ؛

(و) استنادا الى نتائج دراسة المعايير المشتركة بين المختبرات ، ينبغي للخبراء الاستشاريين وضع تقييم لكفاءة كل من المختبرات المعينة في كشف وتحديد العوامل الكيميائية والبكتريولوجية أو التوكسينية المعلومة والمجهولة ، فضلا عن كفاءة المختبرات بصورة جماعية في القيام ، على مستوى مقبول من الكفاءة ، بتحليل كامل مجموعة العينات التي قد تلزم ؛

(ز) بناء على طلب الدول الاعضاء التي عينت مختبرات التحليل ، ينبغي للخبراء الاستشاريين أن يقدموا ، بواسطة الأمين العام ، ملخصا لاستنتاجاتهم بمدد درجة كفاءة تلك المختبرات متى توفر للدولة العضو سبب يحملها على الاعتقاد بأنه ربما حدث خطأ في الدراسة أو في التقييم ؛

(ح) يكون تقييم الخبراء الاستشاريين لنتائج دراسة المعايير الشاملة المشتركة بين المختبرات لغرض واحد فقط ، هو بلوغ الحد الاقصى لفعالية أي تحقيق قد يطلبه الأمين العام ، ولا ينبغي أن يكشف عنه الخبراء الاستشاريون لأي شخص آخر سواه .

٨٧ - المعدات :

(أ) يرد وصف المعدات الواجب اتاحتها لفريق الخبراء المؤهلين في التذييل الثالث . والمعدات الموصوفة تتسم بطبيعة ارشادية ؛ ورهنا بطبيعة التحقيق ، يمكن أن تلزم معدات اضافية أو فريدة لم يرد ذكرها في التذييل الثالث ؛

(ب) على الأمين العام ، بالاشتراك مع الدول الاعضاء التي وضعت تحت تصرفه معدات لاجراء التحقيقات ، اتخاذ الترتيبات اللازمة ، قدر الامكان ، كي تكون المعدات متاحة في أي وقت ، في خلال ٤٨ ساعة من لحظة طلب الأمين العام لها ، ان أمكن .

وينبغي لهذه الترتيبات أن تكفل أيضا قيام الدول الاعضاء ، خلال مهلة دنيا ، إما باتاحة المعدات مباشرة لاي خبير مؤهل يسميه الامين العام لتحقيق معين ، وإما بارسالها الى جهة مكانية يحددها لاجراء التحقيق ؛

(ج) على الامين العام الاستيثاق من أن جميع المعدات اللازمة لاجراء تحقيق يقوم به فريق ما موجودة ضمن مجموعة المعدات التي توفرها الدول الاعضاء نيابة عنه لأغراض التحقيق ؛

(د) اذا لم يستطع الامين العام الاستيثاق من امكان تدبير بعض أو كل المعدات اللازمة لاجراء تحقيق يقوم به فريق ما ، من واقع المعدات المتاحة في الوقت المطلوب من الدول الاعضاء ، فعليه أن يتخذ أيما ترتيبات بديلة تتاح له كي يضمن للفريق توافر جميع المعدات التي يحتاج اليها في التحقيق .

٨٨ - التدابير الأخرى :

(١) الوثائق :

'١' ينبغي للأمين العام ، بغية استكمال الجوانب الادارية والفنية لهذه الاجراءات استكمالا دوريا ، أن يتخذ التدابير اللازمة كي ترسل اليه الدول الاعضاء والخبراء الاستشاريين والخبراء المؤهلون والمختبرات المعينة ، بشكل منتظم ، عناصر المعلومات التي يستطيعون تقديمها لهذه الغاية . وينبغي للأمين العام أيضا أن يجمع وأن يصنف تصنيفا منهجيا مجموعة الوثائق المتصلة بالاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية ، وبوسائل الوقاية منها وأوجه العلاج ؛

'٢' ينبغي اتاحة جميع ما جمع وصنف على هذا النحو من معلومات للدول الاعضاء كافة ، بناء على طلبها ، وكذا للخبراء الاستشاريين والخبراء المؤهلين ، والمختبرات المعينة ؛

(ب) اشترك المنظمات الدولية : ينبغي للأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة مع المنظمات الدولية ذات الصلة للحصول منها على ما يلي : '١' المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه ؛ و '٢' المعلومات المتعلقة بحالة الصحة

والمرافق الصحية لجموع السكان في منطقة التحقيقات ؛ و '٣' المساعدة والتعاون المناسبان من جانب ممثليها في الدولة العضو التي ربما يكون الأمين العام قد أوفد إليها فريق الخبراء المؤهلين للتحقيق في ادعاء استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية .

٢ - الشروع في تحقيق ما

٨٩ - بعد اتخاذ قرار بالمضي في تحقيق موقعي ، ينبغي للأمين العام المضي وفقاً للإجراءات المبينة أدناه .

٩٠ - العلاقات مع الدول أو الدول الأعضاء المعنية :

(أ) ينبغي للأمين العام أن يتصل بالدولة العضو التي توافق على إجراء التحقيق في إقليمها وبأي دولة عضو أخرى قد يتعين على الفريق أن يمر عبر إقليمها أو أن يطلع بأنشطة تحقيقية فيه ، وذلك من أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستقبال الفريق وكفالة أمنه وحرية العمل وتقدير الأمور ، ولتزويده بالدعم السوقي ، دون المساس بكفاءة التحقيق وإجرائه في الوقت المناسب وأنيته ؛

(ب) ينبغي الاتفاق على الترتيبات الأمنية المتعلقة بالفريق ، بمعداته وبما يجمعه من عينات ، بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المعنية ، دون المساس بكفاءة التحقيق وأنيته ، وتوثيقها فيما بعد توثيقاً ملائماً بتبادل الرسائل . وينبغي اتباع الإجراء نفسه عند تقديم الدعم السوقي إلى فريق الخبراء من تلك الدول لغرض التحقيق ؛

(ج) ينبغي للأمين العام أن يطلب ما يلي من الدولة العضو التي توافق على إجراء تحقيق في إقليمها :

١١' صون وحفظ الموقع الذي يدعى وقوع هجوم فيه ، بما يتمشى قدر المستطاع مع التدابير الحكيمة المتخذة لتوفير الحماية لما يحيط بالموقع من سكان وبيئة ؛

١٣١ تحديد مكان أي عينات مادية ، من قبيل العينات التي من عوامل  
الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية المشتبه فيها ،  
ومخلفات الذخائر ، والتربة أو النباتات أو المياه الملوثة ،  
والملابس الملوثة أو الأصناف الأخرى ، وتحديد هويتها ، إذا أمكن ،  
وحفظها في موقعها حسب الاقتضاء ؛

١٣٢ حفظ أي عينات احيائية طبية مأخوذة من الضحايا ، مثل الدم ،  
والبول ، والقيء ، والبراز ، فضلا عن العينات المأخوذة بعد الوفاة ؛

١٤١ تحديد مكان الضحايا والمستشفيات التي دخلوها ، كي يمكن لفريق  
التحقيق فحصهم ودراسة سجلاتهم الطبية ، والالتقاء بالموظفين الطبيين  
الذين يعودونهم ؛

١٥١ التعرف على شهود الهجوم واتخاذ ترتيبات ، عند الامكان ، للاتصال بهم  
بناء على طلب الخبراء المؤهلين .

(د) يتم الاتفاق على طرائق نقل العينات فضلا عن المعدات اللازمة  
للتحقيق ، بما في ذلك مرورها دون تفتيش أو أي شكل من أشكال التدخل من جانب سلطات  
الجمارك أو الشرطة ، بين الأمم المتحدة والدول التي يشملها الأمر ، بما فيها دولة  
المنشأ ، ودولة العبور ، ودولة المقصد ، ويتم فيما بعد توثيقها بصورة ملائمة  
لتبادل الرسائل ؛

(هـ) اذا لم يستطع الامين العام تأمين نقل أي من الخبراء المؤهلين أو  
معداتهم أو عيناتهم بوسائل النقل المتاحة له من الدول الاعضاء ، وجب عليه أن يتخذ  
أيما ترتيبات نقل بديلة تكون ضرورية وممكنة ، ضمانا لكفاءة التحقيق وأنيته .

٩١ - الخبراء الاستشاريون : يجوز للأمين العام مطالبة الخبراء الاستشاريين  
بمساعدته من أجل القيام بما يلي :

(أ) تقديم المشورة والمساعدة إما الى الامين العام أو الى الخبراء  
المؤهلين بشأن جميع المسائل القانونية والعلمية والعسكرية والسوقية ذات الصلة  
وغيرها من المسائل ذات الصلة التي قد تنشأ في أثناء التحقيق ؛



- (ب) التوصية بخبراء مؤهلين ومختبرات من أجل التحقيق ؛
- (ج) التوصية بمعدات من أجل التحقيق ، بالتشاور مع الخبراء المؤهلين عند الاقتضاء ؛
- (د) استعراض التقرير الذي يعده له الخبراء المؤهلون ويمف ويقيّم المعلومات المجمة خلال التحقيق الميداني ونتائج التحاليل المختبرية ، بغية تزويده باستنتاجاتهم المتعلقة باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية .

٩٢ - اختيار الخبراء المؤهلين ودعوتهم الى الاجتماع :

(أ) ينبغي للأمين العام اختيار فريق أساسي من الخبراء المؤهلين لإجراء التحقيق . ويجوز زيادة أو تعديل عدد أعضاء الفريق الأساسي الذي اختير للتحقيق ، حسبما يقتضيه توافر الخبراء المؤهلين وملازمات التحقيق . وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي أن يصحب الفريق موظفون فنيون واداريون ، أو رجال أمن ، أو مترجمون شفويون أو سواهم ، ممن يراهم الأمين العام ضروريين ويقوم بتعيينهم . وينبغي للأمين العام اختيار الفريق وتجميعه لإجراء التحقيق بغية الانتفاع الى أقصى حد من التدريب الذي أتمه الخبراء المؤهلون ، إما فرادى أو كفريق ؛

(ب) ينبغي تعيين الخبراء المؤهلين من جانب الأمين العام مباشرة للاشتراك في تحقيق ما ، واخطارهم وفقاً للاتفاق المعقود مع الدولة العضو التي قامت بتسمية الخبير ؛

(ج) فور تعيين الأمين العام للخبراء المؤهلين ، ينبغي تزويدهم بالمعلومات اللازمة التي اتيحت للأمين العام فيما يتعلق باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية ؛

(د) ينبغي للأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل الخبراء المؤهلين ومعداتهم واجتماع الفريق عند جهة مكانية يحددها هو ، وأن يطلع الفريق على أهدافه ومهامه المتعلقة بالتحقيق ؛

(هـ) حالما يجتمع الخبراء المؤهلون ، ينبغي لهم تقييم المعلومات المقدمة من الأمين العام فيما يتعلق بالتحقيق . وبناء على هذا التقييم ، ينبغي للفريق وضع برنامج عمل مؤقت يستكمله الفريق استنادا الى مناقشاته مع السلطات المحلية في موقع التحقيق .

٩٣ - اخطار مختبرات التحليل مؤقتا :

(١) ينبغي للأمين العام اخطار المختبرات التي قد تلزم خدماتها ، استنادا الى المعلومات المتاحة في حينه ، للقيام بتحليل العينات المأخوذة أثناء التحقيق ؛

(ب) ينبغي للأمين العام اخطار المختبرات وفقا للاتفاق المعقود مع الدولة العضو التي يقع فيها المختبر ، بشأن امكانية اشتراكها في تحقيق ما .

هاء - الاجراءات التقنية للتحقيق

١ - التحقيق في الموقع أو على مقربة منه

٩٤ - على الفريق القيام ، في أقرب فرصة ، بفحص موقع أو مواقع استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أو التكسينية المدعى حدوثه ، في محاولة لتجميع أكبر قدر ممكن من الوقائع ، وتقييم طبيعة ومدى أي هجوم ونتائجه ، التي قد تؤثر على التحقيق والتحليل اللاحقين .

٩٥ - ترتيبات المساعدة والتعاون :

(١) على الفريق ، بمجرد دخوله البلد المزمع إجراء التحقيق في إقليمه ، الالتقاء بالسلطات المحلية من أجل :

١١) تلقي ما لدى السلطات المحلية من معلومات تتعلق بادعاء استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية أو تكسينية ؛

١٢) استكمال برنامج عمله ، لاسيما فيما يتعلق بالمواقع المعينة المزمع زيارتها والتفتيش عليها ، والضحايا المزمع فحصهم ، واللقاءات مع شهود العيان وسائر من لديهم معلومات ذات صلة ، كالموظفين الطبيين والاختصاصيين الاجتماعيين ، وما الى ذلك ؛

.../...

١٩٦٦ب(٨٩)

١٣١ استعراض الترتيبات التي تتخذ لتوفير الدعم الأمني والسوقي ولتأمين خدمات الترجمة الشفوية ؛ و

١٤١ التثبت من وجود منطقة عمل آمنة على مقربة من كل موقع تؤخذ فيه العينات ، تسمح للفريق بتخزين معداته واختبارها ، ومعالجة العينات ، وإجراء التحاليل الأولية إن أمكن ؛

(ب) على الفريق أيضا أن يلتقي ، حسب الاقتضاء ، بممثلي المنظمات الدولية الموجودة في البلد .

#### ٩٦ - المنطقة المحلية المدعى تلوثها :

(أ) بغية التثبت من وصول فريق الخبراء المؤهلين الى موقع الحادث المدعى وقوعه ، حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام بشأن موضوع الاستعمال المحتمل للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، ينبغي أن تتوافر للفريق معدات تسمح بتعيين الموقع بالضبط ، حتى يضمن في تقريره دقة تعيين الإحداثيات الجغرافية لموقع الحادث المدعى وقوعه ؛

(ب) على الفريق أن يفحص موقع الهجوم ، لكي يتسنى له ، إن أمكن ، تقييم درجة التلوث ؛ والقيام في الموقع بالكشف والتحليل ؛ وتجميع أية عينات إحيائية طبية أو أدلة مادية تتمثل مباشرة بالاستعمال المدعى لأسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية ، وفحص الأرض ، والنباتات ، والحياة الحيوانية ، لتحديد الآثار الممكنة لاستعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية .

#### ٩٧ - أخذ العينات :

(أ) ترد أدناه الخطوط الإرشادية العامة التي يتعين على فريق الخبراء المؤهلين اتباعها في جمع العينات وحفظها ونقلها . وترد في التذييل السابع الإجراءات التفصيلية لجمع العينات المادية ، كما ترد في التذييل الثامن الإجراءات التفصيلية لجمع العينات الإحيائية الطبية .

#### (ب) أنواع العينات :

١١١ إذا تبين أن العينات التي يجمعها فريق الخبراء المؤهلين مباشرة تحتوي على عوامل كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية .

عدت دليلا هاما يتعلق بالهجوم بأملحة كيميائية وبكترولوجية (بيولوجية) أو تكسينية المدعى وقوعه . والعينات التي يجمعها أعضاء الفريق ويتكفل الفريق بالتحفظ عليها ماديا في جميع الأوقات ، تكون لها أهمية كبرى ؛

١٣١ العينات التي تكون هامة في التحقيق تشمل العامل مجردا ، والذخائر ، ومخلفات الذخائر ، والعينات البيئية (هواء ، تربة ، نبات ، مياه ، ثلج ، وما الى ذلك) ، والعينات الاحيائية الطبيعية المأخوذة من مصادر بشرية أو حيوانية (دم ، بول ، افرازات ، أنسجة ، وما الى ذلك) ؛

١٣١ وينبغي كلما أمكن ، لدى جمع العينات المادية أو الاحيائية الطبية ، أن يجمع أيضا مواد مقارنة من منطقة غير ملوثة تقع على مسافة مناسبة من موقع الهجوم المدعى ، أو من مصدر بشري أو حيواني يعتقد عدم تعرضه للعامل ؛

#### (ج) معالجة العينات ميدانيا :

١٣١ على الخبراء المؤهلين ، بعد اتمام جمع العينات في موقع الحادث المدعى ، العودة الى منطقة العمل الآمنة لتقسيم العينات وإعدادها للنقل الى مختبرات التحليل ؛

١٣١ على الخبراء المؤهلين أن يعدوا ، قدر الامكان ، ثلاث مجموعات من كل نوع من أنواع العينات التي جمعت ؛ وتتألف كل مجموعة من قسمين ، على النحو التالي . ينبغي أن يحتوي قسم من كل مجموعة على عينات يحتمل تلوثها وعينات مضاهاة تكون مشابهة وغير ملوثة . ويُحدد هذا القسم من العينات للمختبرات بأنه محتمل تلوثه . ومن المهم أن تكون المختبرات غير قادرة على تمييز عينات المضاهاة من العينات الأخرى . ويحتوي القسم الآخر من كل مجموعة على عينات غير ملوثة ، يُحدد للمختبر أنها غير ملوثة ، بغية السماح للمختبر بإجراء الدراسات الأساسية ودراسات المعايرة بالنسبة لمعداتها وإجراءاتها التحليلية ؛

١٣١ ينبغي أن تحمل كل عينة بطاقة برقم لتعريف العينة يؤخذ من نظام ترميز يضعه فريق الخبراء . وينبغي الاحتفاظ بسجل لكل عينة يتضمن وصفا ماديا للعينة وتاريخ ومكان أخذها وغير ذلك من البيانات ذات الصلة . وبالنسبة للعينات المأخوذة من موقع الهجوم المدعى ، ينبغي تسجيل الأحوال الجوية السائدة في الفترة الواقعة بين وقت وقوع الهجوم ووقت جمع العينة ، فضلا عن أية معلومات عن أنشطة إزالة التلوث . وفيما يتعلق بالعينات الاحيائية الطبية ، ينبغي تسجيل أية معلومات ذات صلة فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بالعلاج الطبي ، ونوع التعرض (استنشاق ، جلد ، ابتلاع ، وما الى ذلك) ، وتوافر التدابير الوقائية واستخدامها ؛

١٤١ يجب تعبئة العينات المحتمل تلوثها بفعل عوامل كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية واغلاقها بإحكام على نحو يؤمن سلامتها وسلامة من يناولونها ، واتخاذ الحيلة خشية تلويث البيئة المحيطة بها . وبعد التعبئة السليمة ، ينبغي اغلاق كل عينة بإحكام درءا لأي عبث بها يتعذر اكتشافه في أثناء النقل . وينبغي معالجة العينات وفقا للإجراءات الواردة في التذييلين السابع والثامن . وينبغي في كل حال أن يترك لتقدير فريق الخبراء المؤهلين السماح باستخدام مواد التعبئة الأخرى ، والأوعية ، الخ ، من بين الموصى بها في التذييلين السابع والثامن ؛

١٥١ بالإضافة الى الاحتياطات المتخذة في المناولة العامة للعينات المحتمل تلوثها بعوامل كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية ، ينبغي القيام بعمليات جمع العينات الاحيائية الطبية ومناولتها وتعبئتها في جو معقم الى أقصى حد ممكن ؛

حفظ العينات ونقلها :

(د) للمحافظة على العينات بأقل قدر ممكن من التحلل ، ينبغي تبريدها أو وضعها في ثلاجات ، كلما أمكن ذلك ، ولكن دون تجميدها ؛

١٢١ وبعد القيام على النحو السليم بلمق بطاقات البيانات على العينات وعينات المظاهرة وتعبئتها واغلاقها بإحكام ، ينبغي نقلها بأسرع ما يمكن الى ثلاثة مختبرات محددة . ويطلب من اثنين من هذه المختبرات القيام فورا بإجراء التحاليل اللازمة للتحقيق . ولا يطلب الى المختبر الثالث إجراء تحاليل لأغراض التحقيق إلا إذا كانت النتائج التي حصل عليها المختبران الأولان غير حاسمة أو متناقضة ، أو إذا وجدت أو نشأت ظروف أخرى تبرر التحليل ؛

١٣١ وينبغي ، إن أمكن ، أن يقوم أحد موظفي الامانة أو أحد أعضاء فريق الخبراء المؤهلين بمرافقة العينات ليحول دون إساءة مناوالتها أو ضياعها .

#### ٩٨ - إجراء المقابلات مع الشهود والمصابين واستجوابهم :

(أ) لكي يجمع الفريق أكبر عدد ممكن من الوقائع المتعلقة بتفاصيل الهجوم وآثاره على الضحايا ، ينبغي أن يجري مقابلات مع من يمكن أن يكونوا ضحايا أو شهود عيان للهجوم الكيميائي والبكتريولوجي (البيولوجي) أو التكسيني المدعى وقوعه ، باستخدام استبيان على غرار النموذج التوارد في التذييل التاسع ؛

(ب) ينبغي أن يفحص الفريق الأشخاص المحتمل وقوعهم ضحايا لاستعمال مدعى لاسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية ، للتحقق من وجود الدلائل والاعراض التي يمكن أن تميز التعرض للعوامل الكيميائية أو البيولوجية . وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي أن يستعرض الفريق السجلات الطبية لهؤلاء الأشخاص وأن يجري مقابلات مع الموظفين الطبيين الذين عاودهم لتحديد '١' الدلائل والاعراض التي بدت عليهم عند دخولهم المستشفى ؛ و '٢' تطور مرضهم ؛ و '٣' نتائج أية تحاليل مختبرية أجريتها ؛ و '٤' العلاج المعطى لهم ؛

(ج) ينبغي أن يجري الفريق ، حين يكون لهذا محل أو مقتضى ، فحوصا لاحقة لوفاة الضحايا الذين لقوا مصرعهم نتيجة للهجوم الكيميائي والبكتريولوجي (البيولوجي) أو التكسيني المدعى وقوعه ؛ وأن يجمع عينات مأخوذة بعد الوفاة لإجراء المزيد من الفحص لها سواء مباشرة أو ، في ظروف خاصة ، من الموظفين الطبيين الذين يعودونهم .

٩٩ - المعلومات المتعلقة بمنشأ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية : في حالة قيام الخبراء المؤهلين ، في سياق التحقيق الذي يجرونه ، بجمع أية معلومات تتعلق بالمنشأ المحتمل للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية المستخدمة ، ينبغي ادراج هذه المعلومات في تقرير الخبراء المؤهلين الى الامين العام .

١٠٠ - إجراء المقابلات مع ممثلي السلطات المحلية : ينبغي للفريق أن يجري مقابلات مع أي من ممثلي السلطات المحلية التي كانت لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالهجوم الكيميائي والبكتريولوجي (البيولوجي) أو التكسيني المدعى وقوعه ، كالأفراد العسكريين وموظفي الدفاع المدني ، والأخصائيين الاجتماعيين المشتركين في أنشطة الاغاثة عقب الهجوم بعوامل كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية المدعى وقوعه .

### ٢ - التحاليل المختبرية

#### ١٠١ - استلام العينات وتسجيلها :

(أ) في المختبرات المعينة لإجراء تحليل العينات ، يفتح وعاء العينة المختوم أو أوعيتها المختومة بعد التأكد ، بحضور عضو الأمانة أو فريق الخبراء المؤهلين ، من سلامة الأختام . ثم يسلم المختبر الى عضو الأمانة أو عضو الفريق ايصالا يبين فيه عدد العينات المسلمة وطبيعتها ورقم تعريف العينة ؛

#### (ب) معالجة العينات :

١١ قبل تمام فتح أي عينة واستخراجها لمعالجتها قبل التحليل ، ينبغي تحليل الحيز الهوائي المحيط بالعينة للتأكد من عدم وجود أي عوامل كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية أو مواد مثبطة بها ؛

١٢ تتوقف تقنيات معالجة العينات وإجراءاتها التفصيلية على نوع العينة ، وعلى العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ومركبات العامل ذي الصلة التي يجري تحليلها ، وعلى نوع التحليل النهائي المزمع استخدامه . ونظرا لتعدد المتغيرات الداخلة في اختيار أنسب إجراءات معالجة العينات ، فليس من الملائم تحديد إجراءات غير مرنة والاتفاق عليها مقدما ؛ إلا أنه ينبغي في كل تحقيق وبالنسبة لكل عينة تسجيل إجراءات مناولة العينات ومعالجتها

تسجيلا مفصلا والاحتفاظ بها لأغراض التفتيش والتقييم المستقلين لاحقا  
إذا نشأت ضرورة لذلك . والشرط الأهم هو القدرة على إثبات عدم حدوث  
التلوث بطريق الإهمال أو بطريق التبادل ، ولهذا السبب يُوصي بإجراء  
تجارب مرجعية للمقارنة والمضاهاة كافية . ومن الأمور الحاسمة أن  
تستبعد التقنيات والاجراءات ، بالقدر الممكن ، النتائج السلبية  
الخطئة أو النتائج الايجابية الخطئة . وينبغي تضمين كل تقرير  
مختبري عن التحقيق في استعمال مزعوم منهجية مناقلة العينات  
ومعالجتها وتحليلها ؛

(ج) التعيين التحليلي :

ينبغي لكل مختبر عند اختياره للتقنيات والادوات والاجراءات  
المستخدمة في التحليل أن يعطي الاولوية الى ما ثبتت كفاءته منها في  
دراسة المعاييرة المشتركة بين المختبرات ؛

إذا تبين للمختبرات في سياق التحقيق الذي تجريه وجود شوائب أو  
غيرها من المواد في عامل ما من العوامل الكيميائية والبكتريولوجية  
(البيولوجية) أو التكسينية المكتشفة أو المعينة قد تفيد في تعيين  
منشأ العامل الكيميائي والبكتريولوجي (البيولوجي) أو التكسيني ،  
لزم تضمين هذه المعلومات في تقرير المختبر الى الامين العام .

واو - صياغة التقرير ومحتواه

١٠٢ - تواملا إلى اختتام التحقيق ، ينبغي لفريق الخبراء المؤهلين أن يقيّم في أقرب  
وقت ممكن جميع المعلومات المتوافرة لديه ، بما فيها نتائج التحليلات المختبرية ،  
بغية إعداد تقريره النهائي . وينبغي للتقرير النهائي المعد من الفريق لعرضه على  
الامين العام أن يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات عن تكوين الفريق في مختلف مراحل التحقيق ، بما فيها مرحلة  
إعداد التقرير ؛

(ب) جميع المعلومات ذات الصلة التي جمعت خلال التحقيق ؛



(ج) وصف لعملية التحقيق ، يتتبع مختلف مراحل التحقيق ، مع إشارة خاصة إلى '١' مواقع العينات وزمن أخذها والتحليلات التي جرت في الموقع ؛ و '٣' الأدلة المؤيدة ، التي من قبيل محاضر المقابلات ، ونتائج الفحوص الطبية ، والتحليلات العلمية والوثائق التي بحثها الفريق ؛ و '٣' مواقع إجراء المداولات بشأن التقرير ومواعيدها وكذلك موعد اعتماده ؛

(د) الاستنتاجات المقترحة بصورة مشتركة من فريق الخبراء المؤهلين التي تبين المدى الذي وصل إليه التثبت من الاحداث المدعى وقوعها ؛ وتقييم احتمال حدوثها ، إن أمكن التقييم ؛

(هـ) ينبغي أيضا أن تسجل في التقرير ما لاي عضو ، أو أعضاء ، من فريق الخبراء المؤهلين من آراء انفرادية تخرج عن رأي الاغلبية أو تختلف معه بشأن أي نقطة من النقاط المدرجة أعلاه .

#### زاي - استعراض الإجراءات

١٠٣ - ينبغي للأمين العام القيام ، مستعينا بخبرائه الاستشاريين المعيّنين ، باستعراض هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات دوريا ، وتنقيحها إذا لزم الامر ، مراعيًا في ذلك التعديلات المقترحة من جانب الدول الاعضاء ، من أجل عرضها على الجمعية العامة عندما تطلب ذلك .

١٠٤ - وينبغي استيفاء التذييلات المرتبطة بهذه المبادئ التوجيهية والإجراءات دوريا ، من جانب الأمين العام بمساعدة الخبراء الاستشاريين ، وإحالتها إلى الدول الاعضاء عند إقراره لها .

#### الحواشي

(١) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والأربعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ (بالانكليزية) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١) .

### التذييل الاول

أنواع المعلومات التي يتعين على الدولة العضو  
تقديمها ، في حالة توافرها ، إلى الأمين العام  
عند الإبلاغ عن احتمال استعمال أسلحة كيميائية  
أو بكتريولوجية (البيولوجية) أو تكسينية

- ١ - تعيين المكان
  - (أ) اسم المكان
  - (ب) الإحداثيات الجغرافية
  - (ج) بالنسبة لمكان معروف آخر (الاتجاه والمسافة)
- ٢ - خصائص الموقع (المواقع)
  - (أ) عسكري (نوعه)
  - (ب) مدني (المدينة ، المنطقة الريفية ، البلدة ، المباني المصابة)
  - (ج) طبيعة الأرض (التضاريس ، النباتات)
  - (د) سبل الوصول إلى الموقع
- ٣ - الأحوال الجوية
- ٤ - أنواع الأسلحة المستعملة
  - (أ) القصف الجوي
  - (ب) الصواريخ
  - (ج) المدفعية
  - (د) أنواع أخرى

- ٥ - نطاق استعمال الاسلحة  
(أ) المساحة (المساحات) المصابة  
(ب) عدد الاسلحة المستعملة ومدة استعمالها
- ٦ - خصائص العامل الكيميائي أو البيولوجي أو التكسيني المحتمل  
(أ) التماسك  
(ب) التعيين الأولي  
(ج) نوع التلوث واستمراره  
(د) تلوث المعدات والمباني
- ٧ - الآثار على البشر  
(أ) عدد الوفيات التقديري  
(ب) عدد الضحايا المنقولين إلى المستشفى  
(ج) الضحايا الآخرين  
(د) العلامات والأعراض  
١١ وقت الهجوم  
١٢ ظهورها المتأخر
- ٨ - الآثار على الحيوانات  
(أ) العلامات والأعراض
- ٩ - الآثار على النباتات  
(أ) علامات التلوث

- ١٠ - العينات
- (أ) أنواع العينات المأخوذة في الموقع ، بما فيها الذخيرة غير المنفجرة أو مخلفات الذخيرة
- (ب) أنماط العينات المحللة
- (ج) نتائج المتاح من التحليلات
- (د) أنواع العينات المتاحة للتقرير
- ١١ - الاستنتاج المؤقت بمدد الهجوم
- ١٢ - طلب المساعدة الطبية وطبيعة مثل هذه المساعدة
- ١٣ - طلب المساعدة التقنية (الكشف وإزالة التلوث ، وما إلى ذلك)
- ١٤ - بيان المعدات والمنشآت والمساعدة المتاحة لفريق المحققين

#### التذييل الثاني

المعلومات التي يتعين أن توفرها الدول الأعضاء  
لدى اقتراحها خبراء استشاريين أو تسميتها  
خبراء مؤهلين

- ١ - اسم الخبير .
- ٢ - ميادين الخبرة الفنية .
- ٣ - المنصب الحالي .
- ٤ - العنوان البريدي : المكتب : ..... والمنزل : .....

- ٥ - رقم الهاتف ، أو التلكس ، أو التليكوبي ، أو التليفاكس .
- ٦ - الخلفية الثقافية التعليمية .
- ٧ - الخبرة ذات الصلة ، لاسيما في مجال التحقيقات الميدانية .
- ٨ - الكفاءة اللغوية .
- ٩ - الجنسية .
- ١٠ - إمكانية تقديم خدماته خلال مهلة وجيزة ؛ وإمكانية خدمته لفترات طويلة من الزمن .
- ١١ - المواد أو المعدات التي يمكن أن يأتي بها الخبير المؤهل على النحو اللازم للتحقيق .

#### التذييل الثالث

#### المعدات اللازمة للتحقيق

- ١ - معدات الوقاية  
القفازات ، الملابس الواقية ، كمامات الغاز ، الاحذية الواقية للساق .  
أجهزة التنفس المستقلة ، إن دعت الظروف لذلك .  
معدات ومواد إزالة التلوث .
- ٢ - معدات كشف العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية
- ٣ - معدات جمع العينات العامة  
رقعات من الورق السريع التأثر بتغير الضغط .  
شريط لاصق يتأثر بتغير الضغط .

- . قلم لرسم العلامات الصامدة للماء .
- . كلاب (مادة لتغطية المقبض الصلب) .
- . ملعقة دقيقة للمزج ذات أطراف مطلية بالتيفال .
- . ملعقة كملعقة الطعام ذات أطراف مطلية بالتيفال .
- . زجاجة عينات ، ٦ أونصات ، من نوع التيفال .
- . قطارة للعين ذات بصلة مطاطية .
- . أكياس معزولة بمادة ميلار أو ما يماثلها .
- . Sep-Pak C18
- . زراقة للإبر تحت الجلد ، ٥٠ أو ٦٠ ملم .
- . أنابيب PFA
- . أنابيب تِنَكْس (Tenax)
- . وعاء سميك الدرع ، لأنابيب Tenax
- . مشرط جراحي .
- . ضماد ، مادة كيميائية للتبريد .
- . شريط غير قابض .
- . جهاز شخصي لأخذ العينات من الهواء (PAS 1000 أو ما يماثله) .

ميشانول .

ماء مقطر .

شباب صامد للماء .

مجموعة أدوات طبية لأخذ العينات

- ٤

أكواب لأخذ عينات البول .

أنابيب للدم ذات رأس أحمر .

أكياس معزولة ، بالميلار أو ما يماثله .

رقعات من الورق السريع التأثر بتغيير الضغط .

شريط لاصق يتأثر بتغيير الضغط .

زراقة للإبر تحت الجلد ، ٥٠ ملم .

١٨ إبرة قياس .

قلم لرسم العلامات الصامدة للماء .

مشرط جراحي .

كلاب .

ضاد ، مادة كيميائية للتبريد .

صندوق معزول .

- ٥ - اللوازم الطبية لأعضاء الفريق  
لقاحات ، أنواع من الترياق ، لوازم الإسعاف الاولي وأدوية ضرورية لوقاية  
الفريق .
- ٦ - الوثائق  
استمارات ووثائق عينات فارغة .  
استمارات فارغة للمقابلات .  
إيمالات مراسلة .
- ٧ - أدوات للمسح وتحديد الموقع
- ٨ - معدات التموير الفوتوغرافي وتسجيل الفيديو والصوت ، واللوازم الإضافية ،  
والمعدات المفردة للاتصالات اللاسلكية على الموجة القصيرة .

#### التذييل الرابع

#### قائمة بمجالات الخبرة الفنية للخبراء المؤهلين

يرد في القائمة أدناه وصف المجالات الرئيسية التي يمكن في نطاقها للدول  
الأعضاء تسمية خبراء مؤهلين ، تكون لديهم إن أمكن خبرة مكتسبة في العمل في  
الميدان . ويشترط في هؤلاء الخبراء ، كل في مجال اختصاصه ، الإلمام بآثار الأسلحة  
الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ، واثقان أخذ العينات  
وتحضيرها . كما يشترط فيهم أيضا القدرة على اجراء المقابلات المناسبة .

- ١ - منهجيات كشف العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية  
وتحليلها في الموقع .
- ٢ - تقييم آثار الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية  
على الكائنات البشرية ، وأي ترابط بين هذه الآثار وتعيين أنواع العوامل  
الكيميائية والبكتريولوجيات (البيولوجية) أو التكسينية المعنية .



- ٣ - تقييم آثار أنواع الأسلحة الأخرى على الكائنات البشرية .
- ٤ - تقييم آثار الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية على الحيوانات ، وأي ترابط بين هذه الآثار وتعيين أنواع العوامل المعنية .
- ٥ - تقييم آثار الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية على النباتات .
- ٦ - تطبيق أساليب التشخيص ، السريع إن أمكن ، للأمراض المعدية .
- ٧ - ممارسة تشريح الجثث وأخذ العينات بعد الوفاة .
- ٨ - تحديد الظروف الطبية والصحية المحلية (مع معرفة الظروف السابقة للاستعمال المدعى حدوثه للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية) .
- ٩ - تحديد الظروف البيئية المحلية (بما فيها الجوانب المتعلقة بالأحياء المجهرية) .
- ١٠ - تقييم الطابع الوبائي للضرر الناجم عن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وأنواع الأسلحة الأخرى .
- ١١ - تقييم التصميم والاستعمال العسكري للوسائل الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية .
- ١٢ - تقييم التصميم والاستعمال العسكري للوسائل الحربية غير الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية .

#### التذييل الخامس

#### قائمة بتخصصات المختبرات

ينبغي أن تكون المختبرات المسماة قادرة على إجراء التحليلات التالية لجميع العينات ذات الصلة بأي تحقيق :

- ١ - تعيين عوامل الحرب الكيميائية المعروفة ، في جميع أنواع العينات ، وكذلك شوايها والمواد الناتجة عن تحليلها (وتقدير الكميات) .
- ٢ - تعيين وتوضيح هيكل العوامل التوكسينية غير المعروفة ، في جميع أنواع العينات ، بما فيها الموجودة في شكل أثر ضئيل (وتقدير الكمية) .
- ٣ - تعيين عوامل الحرب البيولوجية (البكتريا ، والفيروسات ، وغيرها) و/أو التوكسينات ، المعروفة وغير المعروفة ، في جميع أنواع العينات .
- ٤ - إجراء تقييم سمّي وعقاقيري ووبائي وبيكولوجي لعوامل الحرب الكيميائية .
- ٥ - تقييم آثار عوامل الحرب البيولوجية والتوكسينات ، بما في ذلك التقييم الوبائي والبيكولوجي .
- ٦ - إجراء فحص باثولوجي وكيميائي حيوي للأعضاء والأنسجة المأخوذة من ضحايا الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية ، والقيام عند الإمكان بتعيين العامل المسبب للإصابة .
- ٧ - إجراء فحص باثولوجي وكيميائي حيوي للأعضاء والأنسجة المأخوذة من الحيوانات التي أصيبت بالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية ، والقيام عند الإمكان بتحديد العامل المسبب للإصابة .
- ٨ - إجراء فحص للأنسجة النباتية التي أصيبت بالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية ، والقيام عند الإمكان بتحديد العامل المسبب للإصابة .
- ٩ - فحص وتقييم الذخائر وشظايا الذخائر ، بما في ذلك فحص وتقييم جميع خصائصها التقنية ؛ وتحليل المتفجرات .
- ١٠ - البحث والاستحداث في مجال الترياقات والأدوية والمنتجات المضادة - للعدوى ومنتجات إزالة التلوث والتطهير الملائمة للعوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية .

التذييل السادس

المعلومات التي يتعين أن توفرها الدول الأعضاء  
لدى تسميتها مختبرات التحليل

- ١ - اسم المختبر .
- ٢ - الشخص المسؤول عن استلام العينات .
- ٣ - العنوان البريدي .
- ٤ - رقم (أرقام) الهاتف .
- ٥ - ميدان (ميادين) الخبرة الفنية .
- ٦ - الطبيعة العامة للمختبر .
- ٧ - المرافق والمعدات المحددة .
- ٨ - الخبرة ذات الصلة .
- ٩ - أوصاف أية احتياجات معينة تلزم لإعداد العينات .
- ١٠ - أوصاف أية احتياجات معينة تلزم فيما يتعلق بالتفتيش الجمركي أو أية أنواع أخرى من التفتيش عند استيراد العينات بغرض التحليل .
- ١١ - توصيف الاعتبار والمسؤوليات إزاء الخدمات التي يُضطلع بها باسم الأمين العام .

## التذييل السابع

### إجراءات أخذ العينات بالنسبة للعينات المادية

#### ١ - عينات الأبخرة

يجوز اخضاع عينات الأبخرة لمناهج التحليل الكروماتوغرافي وغيرها . وبغية تيسير هذا التحليل الكروماتوغرافي ، ينبغي جمع العينات باستخدام مضخة كهربائية أو يدوية في أنابيب تحتوي ، بالنسبة للفصل الغازي الكروماتوغرافي ، على وسط كروماتوغرافي مثل التِنَـكْس (Tenax) ، أو تحتوي على وسط مناسب لاستخراج العينة كيميائيا . وبمجرد دفع عينة الأبخرة في الأنبوب الماص ، يتعين وضع أنبوب العينة داخل وعاء واق يقاوم التسرب ، مثل وعاء سميك الدرع يقي الأنابيب "piglette" . وينبغي إحكام إغلاق الوعاء ووضع رمز تعريف العينة على الوعاء الواقي .

#### ٢ - عينات النبات

يتعين جمع عينات من النباتات التي تبدو مختلفة عن النبات الطبيعي المجاور ، أي تلك التي نَقَل لونها أو ذَبَلَتْ ، أو وُجِد عليها مسحوق أو قطيرات . وينبغي جمع عينات النبات في مواقع متعددة داخل المناطق المشتبه في تلوثها . ولا يجوز هرس عينات النبات ، بل توضع في كيس واق كتيب ، مسيك للهواء ، غير مفاعل ، يمكن إحكام إغلاقه (مثل كيس ميلار) . ثم يختم الكيس ويوضع عليه رقم تعريف العينة .

#### ٣ - عينات التربة

يتعين جمع عينات التربة من المنطقة المجاورة لأي انفجار ظاهر لاسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية ، أو من مناطق تلطخت بزيوت أو مساحيق ، أو من مناطق نَقَل لونها ، أو من مناطق يختلف مظهرها على نحو آخر عن التربة المجاورة . ويلزم الحصول ، كمرجع ، على مواد مقارنة من التربة تؤخذ من منطقة غير متأثرة ، يفضل أن تتماثل نوعا وتكوينا . والحجم الأدنى لمواد المقارنة هذه هو ما كان تقريبا في حجم علبة سجائر . وتجمع العينات بأداة نظيفة ، مثل سكين ، أو ملعقة ، أو مِلْوَق ، أو قطعة معدن ؛ وتوضع في كيس واق كتيب مسيك للهواء غير مفاعل ، يمكن إحكام إغلاقه ، ثم يختم ويوضع عليه رقم تعريف العينة .

#### ٤ - عينات الماء

تختبر عينات الماء فورا ، إن أمكن ، للتعرف على وجود عوامل كيميائية ،

وذلك باستخدام معدات اختبار العوامل المناسبة ، وتسجل النتائج . وينبغي أخذ العينات من عُدران راكدة أو على طول الجداول التي شوهدت بها حيوانات ميتة .

وينبغي أخذ عينات الماء السائب حال وجود كُرَيَّات زيتية أو أجسام عالقة ، بأن يكشط السطح بوعاء من الزجاج أو التيفال مسيك للهواء ، غير مفاعل ؛ وبملاء الوعاء ؛ ويثبت بلولب من أعلاه ؛ ويحكم اغلاقه بشريط مرن مانع للتسرب ؛ ويوضع على الزجاج رقم تعريف العينة .

وإذا كانت عينات الماء ، وغيرها من العينات السائلة ، تجمع مباشرة في ظرف كروماتوغرافي ، يتعين تحضير الظرف واستعماله في جمع العينات وفقا للتعليمات المحددة لهذا النوع من الأظرف . وبمجرد جمع العينة ، يوضع ظرف العينة في وعاء من الزجاج أو التيفال ، كتيم ، غير مفاعل ، ويوضع عليه رقم تعريف العينة .

#### ٥ - عينات الحمأة (الراسب الطيني)

إن عينات الحمأة التي تؤخذ من شاطئ أو من قاع ضحل يتعين جمعها باغتراف أجسامها من أعلاها بزجاجة مفتوحة ؛ وتقل الزجاجاة ، ويحكم اغلاقها بشريط مرن مانع للتسرب ، ويوضع على الزجاجاة رقم تعريف العينة .

#### ٦ - تعبئة العينات

ينبغي تعبئة العينات بوضع عدة أكياس في كيس واق واحد ، كتيم ، مسيك للهواء ، غير مفاعل ، لا يبالغ في ملئه ، ويضغط لطرد الهواء الزائد من الكيس ، ويحكم اغلاقه . ثم يختم الكيس ويوضع عليه رقم (أرقام) تعريف العينة .

#### ٧ - الحيوانات الصغيرة

تعبأ جثث الحيوانات الصغيرة ، ويفضل أن تكون من الثدييات ، بوضعها في كيس واق كتيم ، مسيك للهواء ، غير مفاعل ، ويضغط لطرد الهواء الزائد من الكيس ، ويحكم اغلاقه . وينبغي وضع رقم تعريف العينة على الكيس ، ووضع الكيس في كيس ثان ، وضغطه لطرد الهواء الزائد منه . ويتعين ختم الكيس بقلاب لاصق وبشريط ، ويوضع عليه رقم تعريف العينة .

#### ٨ - المعدات الحربية

قبل الاقتراب من أية معدات حربية أو مناولتها ، سواء كانت قد انفجرت أو لم

تنفجر ، يتعين الاتصال بوحدة التخلص من المعدات المتفجرة المختصة للتعرف على هوية المُعدّة ، إن أمكن ، بخصائصها المادية أو بعلاماتها ، وتعطيل قدراتها التفجيرية ، وتؤخذ عينة أو تنقل على أنسب وجه إلى مختبر متخصص .

#### ٩ - المعدات أو الملابس الواقية

يمكن أن تكون المعدات أو الملابس الواقية المأخوذة من المصابين مصدرا هاما للتعرف على هوية العامل . وينبغي وضع عينات المعدات أو الملابس الواقية في كيس واق كبير ، كتيمة ، مسيك للهواء ، غير مفاعل ، يمكن إحكام اغلقه ، ويطوى الكيس ويضغط لطرد الهواء منه ؛ ثم يختم الكيس . ويوضع على الكيس رقم تعريف العينة . ثم يوضع الكيس داخل كيس آخر ، يختم ويوضع عليه رقم تعريف العينة .

#### التذييل الثامن

#### إجراءات أخذ العينات بالنسبة للعينات

#### الإحيائية الطبية

١ - ينبغي جمع عينات البول (٢٠ - ٥٠ مليلترا لكل عينة × ٢) في أكواب عينات البول ، وسد فوهاتها بشريط عريض ، ووضعها في كيس مفرد واق غير مفاعل ، ومسيك للهواء ، كتيمة ، وقابل للسد .

٢ - ينبغي جمع عينات الدم الكامل أو مصل الدم (٥ مليلتر لكل عينة × ٢) في أنابيب للدم ذات رأس أحمر ووضعها في أكياس مفردة .

٣ - لا تُجمع عينات القشع (٢ × ٢) إلا من المصابين بمرض شديد ؛ وتوضع في أكواب عينات البول ، وتسد فوهاتها بشريط عريض ، وتوضع في أكياس مفردة .

٤ - ينبغي جمع السائل النخاعي المخي (٢ مليلتر لكل عينة × ٢) في أنابيب للسدم ذات رأس أحمر ووضعها في أكياس مفردة .

٥ - ينبغي وضع عينات الاعضاء والانسجة البشرية التي تجمع بعد الوفاة (٢٠ غراما × ٢) في وعاء معقم في أكياس مفردة قابلة للسد ، ووضعها في شلاجة فورا ؛ وينبغي أن

تشمل العينات الكبد ، والطحال ، والرئة ، ودهن ما تحت الجلد ، والسائل النخاعي المخي ، والكلية ، والقلب ، والمخ ، وبالإضافة الى ذلك ينبغي جمع عقدتين لمفيتين منصفيتين على الأقل .

٦ - تعبئة العينات الإحيائية الطبية : ينبغي وضع الكيس (الأكياس) وأوعية العينات في كيس ، وغطه لطرد الهواء الزائد من الكيس ، وإحكام سد الكيس . وينبغي ترقيم الوعاء برقم (أرقام) لتعريف العينة المناظر (ة) . وينبغي وضع مادة التعبئة الماصة (ويفضل أن تكون وسطا كروماتوغرافيا سائلا ، وإلا فمادة الغيرميكوليت ، أو الزبد ، الخ) على عمق بوصة أو بوصتين حول كيس العينة في وعاء صلب . وينبغي تغليف الجرار أو الأنابيب أو أكواب العينات بغلاف فقاقيعي أو بمادة ملائمة أخرى كي لا تتحرك في الوعاء . وينبغي وضع غطاء على الوعاء وسده بشريط عريض . وينبغي وضع جميع العينات في صندوق معزول ، مع ضمان إحكام تعبئة العينة وإتاحة إمدادات كافية من غاز أو سائل التبريد . وينبغي سد الصندوق وترقيمه .

#### التذييل التاسع

##### أنموذج استبيان المقابلات

الاستبيان التالي يرسم إطارا يتعين احترامه ، بشيء من المرونة ومن التطويع لأوضاع التحقيق .

وينبغي للمحققين الامتناع قدر الإمكان عن التوجيه وترك الشهود أو الضحايا يروون ما شاهدوه أو سمعوه أو شعروا به .

وربما كان من الفائدة استخدام آلة تسجيل صوتي .

تاريخ المقابلة :

اسم المحقق :

أسماء الأشخاص الحاضرين ، بمن فيهم المترجمون الشفويون :

الشاهد/الضحية

- الاسم :  
السن :  
الوظيفة (والرتبة) :  
مكان العمل :  
العنوان :
- اسم العائلة :  
الجنس :

المرحلة الاولى : قبل الهجوم

- يوم الهجوم وساعته :  
- مكان الهجوم :  
- تضاريس المنطقة (مستوية ، كثيرة الاودية ، جبلية ، عواشق ... الخ) :  
- النباتات :  
- الاحوال الجوية (رياح ، مطر ، ضباب ، جو مشمس ، الريح ، درجة الحرارة) :  
- مكان الشاهد وقت الهجوم (بالنسبة لمكان الهجوم) :  
- هل كان مكشوفاً أم في مأمن ؟  
- ماذا كان يرتدي و/أو ماذا كان يقيه ؟  
- ماذا كان يفعل ؟  
- هل كان وحده أم مصحوباً ؟  
- معلومات أخرى :

المرحلة الثانية - الهجوم

ألف - طبيعة الناقلات

ألف ١ - هجوم جوي

- بالتائرات : كم عددها ؟  
بالقاذف : كم عددها ؟  
بالتائرات العمودية : كم عددها ؟  
الارتفاع :  
بالرش :  
بالقنابل :  
انفجار في الجو :  
في الأرض :  
كم العدد/كشافة الهجوم :  
تسلسل الأصوات : (صوت مكتوم ، انفجار ، صغير ... الخ) :



الف ٢ - مدفعية

قذائف مدفعية :

صواريخ :

رش :

انفجار في الجو :

في الأرض :

كم العدد/كشافة الهجوم :

تسلسل الاصوات :

الف ٣ - المركبات البرية

النوع :

أساليب نشر أخرى :

كم العدد/كشافة الهجوم :

تسلسل الاصوات :

الف ٤ - غير ذلك

يرجى التحديد :

باء - الاثار البيئية

باء ١ - أي رائحة لوحظت ما نوعها ؟

كم مضى من الوقت قبل تبددها :

باء ٢ - الغمامة

النوع (غازية ، دخانية ، آيروسول ... الخ) :

اللون :

كم مضى من الوقت قبل تبددها :

الشكل :

باء ٣ - المطر

حجم القطرات وكشافتها :

لون القطرات :

مدى الاستمرار على الأرض :

كشافة التلوث عند مستوى الأرض :

باء ٤ - تقدير السطح المصاب

باء ٥ - الحفريات كم عددها ؟

حجمها النموذجي :

باء ٦ - الآثار على النباتات

النوع ، التسلسل ، ومرات ظهورها :

باء ٧ - الكشف :

هل أجريت اختبارات ؟

بعد مضي كم من الوقت على الهجوم ؟

ما نوعها ؟

النتائج :

جيم - الآثار على البشر والحيوانات

جيم ١ - أول رد فعل للشاهد

أي رائحة لوحظت :

ما هو نوعها :

هل وقى نفسه :

كيف :

هل عانى منها :

تسلسل ظهور الأعراض وعدد مراته :

جيم ٢ - الضحايا في بيئة الشاهد

كم عددهم ؟

أين كانوا ؟

هل عانوا ؟

تسلسل ظهور الأعراض وعدد مراته :

هل رأى إناسا يموتون :

أين كانوا ؟

كم عددهم ؟

بعد مضي كم من الوقت على الهجوم ؟

الأعراض :

المرحلة الثالثة : بعد الهجوم

الف - العلاج الطبي

هل تلقى الشخص المستجوب علاجاً طبياً عاجلاً ؟

ما نوعه ؟

بعد مضي كم من الوقت على الهجوم ؟

هل أُجلب من المكان ؟

هل أُدخل المستشفى ؟

أين ؟

لاية فترة ؟

طبيعة العلاج :

تقرير المستشفى :

باء - العواقب

هل عوفي الشخص المعني ؟

ألا يزال يعاني ؟

من الأعراض نفسها ؟ (حدد)

ماذا حدث للحالات الأخرى التي نمت إلى علم الشخص المعني ؟

جيم - معلومات أخرى

المرفق الثاني

الردود الواردة من الدول الاعضاء

الصفحة

٦١	..... بلغاريا
٦٣	..... ايطاليا
٦٤	..... اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

بلغاريا

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

تشرف البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى الأمم المتحدة بتقديم قائمة خبراء مؤهلين وخبراء استشاريين يمكن ان يستخدمهم الامين العام للأغراض المتعلقة بإجراء تحقيقات دولية في التقارير التي تشير إلى انتهاكات لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ .

الإسم واسم الوالد ولقب العائلة	رب العمل	الدرجة العلمية والوظيفة	التخصص	اللغات
أولا - الخبراء/الخبراء الاستشاريون ١ - السيد بويكو ميلكوف تارابانوف	وزارة الخارجية	وزير مفوض	دبلوماسي	الانكليزية بدرجة ممتاز ، والفرنسية بدرجة جيد
٢ - السيد بيتر زدرافكوف بوبشيف	وزارة الخارجية	أمين أول	دبلوماسي	الانكليزية والفرنسية بدرجة ممتاز
ثانيا - الخبراء المؤهلون ألف - الكيميائيون				
١ - العقيد نيكولا جورجييف ميهيلوف	وزارة الخارجية الفرسفة	دكتورة	كيميائي	الانكليزية بدرجة ممتاز
٢ - العقيد ايفان بتروف ايفانوف	وحدة الجيش رقم ٢٦٨١٠ الفرسفة	دكتوراه	كيميائي	الفرنسية

الإسم واسم الوالد ولقب العائلة	رب العمل	الدرجة العلمية والوظيفة	التخصص	اللغات
٢ - الراءد نيكولاوي نيكيفوروف بيوروكوف	وحدة الجيش رقم ٢٦٦١٠	رئيس مختبر	كيميائي	الانكليزية
باء - الفيزيائيين				
١ - العقيد ديميتري سباسوف ليكوف	المعهد الطبي العسكري العام	استاذ حاصل على دكتوراة العلوم ؛ رئيس قسم الوقاية الطبية	١- باطنة ٢- اخصائي سموم عسكرية ٣- وقاية طبية	الانكليزية والفرنسية
٢ - العقيد ديميتري بتكوف ستيفانوف	المعهد الطبي العسكري العالي	استاذ مساعد حاصل على دكتوراة الفلسفة ، رئيس عيادة طب الكلى	١- باطنة ٢- معالجة ميدانية عسكرية ٣- طب الكلى	الانكليزية والالمانية
٣ - الراءد كامن بتروف كانيف	وحدة الجيش رقم ٢٢٤٢٠ رئيس الادارة العلمية	دكتوراة فلسفة ، رئيس الادارة العلمية	١- الوقاية الصحية الطبية ٢- علم السموم العسكرية	الانكليزية بدرجة ممتاز والالمانية بدرجة جيد

ايطاليا

[الاصل : بالانكليزية]

[٨ أيار/مايو ١٩٨٩]

تشرف بعثة ايطاليا لدى الأمم المتحدة بإبلاغكم ، على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم ، بأسماء الخبراء الايطاليين الممكن اتاحتهم خلال مهلة وجيزة لإجراء تحقيقات بشأن استعمال الاسلحة الكيميائية ، والمختبرات الايطالية القادرة على إجراء اختبارات للكشف عن وجود عوامل محظور استعمالها .

الخبراء

- الدكتور جيوسيبي باتاغليينو

Servixio Farmaceutico  
Via Della Civiltà Romana, 7  
00144 Rome (Tel. # 06-5994 Ext. 675  
Direct # 06-5913500)

- الدكتور روبرتو بينيتي

Laboratorio di Tossicologia  
Applicata - Istituto Superiore di Sanita  
Viale Regina Elena, 299 - 00161 Rome  
(Tel. 06-4990 Ext. 593)

- المقدم روبرتو دي كارلو

Comando Corpo Tecnico Esercito  
Via Nomentana, 274 - Rome  
(Tel. 06-47357924)

- المقدم كورادو ماتشاري

Comando Corpo Tecnico Esercito  
Via Nomentana, 274 - Rome  
(Tel. 06-47357932)

- البروفسور ميشيل اريستا

Dipartimento Chimica - Universit'a di Bari

- البروفسور ايفانو برتيني

Dipartimento Chimica - Universit'a di Firenze

Via G. Capponi, 9 - 50100 Florence

المختبرات

Istituto Zooprofilattico Sperimentale di Perugia, (١)  
(Dr. Sergio DOMINICI) Via G. Salvemini, 1-06100  
Perugia

Istituto di Microbiologia, Università di Torino, (٢)  
(Prof. Pancrazio MARTINETTO) Via Satena, 9-10126  
Torino

Centro Tecnico Chimico Fisico e Biologico Esercito, (٣)  
Via Braccianese Claudia km 7 - Santa Lucia, 00053  
Civitavecchia (Tel. 0766-31401-31402)

Stabilimento Chimico Farmaceutico Militare (SCFM) (٤)  
Via Giuliani, 201 - Florence (Tel. 055-450651-450653)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الاصـل : بالروسية]

[٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]

إن البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة ، إذ تشير إلى مذكرة الامين العام المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ومذكرة البعثة الدائمة المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وقرار الجمعية العامة ٢٧/٤٢ جيم ، يشرفها أن تحيل المعلومات التالية بشأن المختبرات القائمة في الاتحاد السوفياتي المسماة للتحقيق في حالات الاشتباه في استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية .

.../...

١٩٦٦ب(٨٩)



معلومات بشأن مختبرات موجودة في اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مسمّاة  
للقيام بتحليل لأغراض التحقيق في حالات  
استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

العنوان الدائم للمؤسسة  
ورقم هاتفها

إسم المؤسسة

للتحليل المتعلقة بالتحقيق في  
حالات استعمال الأسلحة الكيميائية

107005, Moscow, B-5  
Brigadirskiy, Per., 13  
Tel. 261-11-44

١ - الأكاديمية العسكرية للدفاع الكيميائي

117977, Moscow, V-334,  
A.N. Kosygina, 4  
Tel. 137-32-32

٢ - معهد الفيزياء الكيميائية ، أكاديمية علوم  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

للتحليل المتعلقة بالتحقيق في  
حالات استعمال الأسلحة البكتريولوجية

410601 Saratov,  
Universitetskaya, 46  
Tel. 24-21-31

١ - معهد عموم الاتحاد للبحوث العلمية المتعلقة  
بمقاومة الأوبئة ، "ميكروب" ، وزارة الصحة ،  
باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية  
(للأعمال المتعلقة بالعوامل الميكروبية)

22005 Minsk  
Nogina, 3  
Tel. 20-26-28

٢ - المعهد البيولوجي للبحوث العلمية المتعلقة  
بالوبائيات والأحياء المجهرية ، وزارة  
الصحة ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية (للأعمال المتعلقة بالعوامل  
الفيروسية)